دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الأسرة ودوره في المعالجة التشريعية للعنف الأسري في إقليم كوردستان
المصدر:	المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
المؤلف الرئيسي:	حسين، سامي جلال
مؤلفين آخرين:	علي، إسماعيل أبا بكر(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع19
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	مارس
الصفحات:	1 - 36
رقم MD:	1132300
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	العنف الأسري، فقه الأسرة، إقليم كوردستان، العراق
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1132300

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

فقه الأسرة ودوره في المعالجة التشريعية للعنف الأسري في إقليم كوردستان

د. سامي جلال حسين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للديوان
العراق – إقليم كوردستان

د. إسماعيل أبابكر علي
كلية القانون – جامعة دهوك
قسم القانون
العراق - إقليم كوردستان

الملخص

إن فقه الأسرة له دور بارز في معالجة العديد من المشاكل والنزاعات الأسرية، ودوره يبرز بصورة أوضح في كيفية معالجة العنف الأسري داخل الأسرة.

إن مكافحة العنف الأسري في فقه الأسرة لا يبدأ بعد العنف. وإنما يرسخ هذا الفقه في أذهان الزوجين وجميع أفراد الأسرة أن العنف ممنوع وحرام أساسا. بل لابد من تأسيس أسرة تقوم على نبذ فكرة العنف والقسوة في التعامل مع أفراد الأسرة ككل.

إن فقه الأسرة من خلال منظومة فقهية متكاملة يمنع صورا عديدة من العنف من خلال تحريمه نماذج معينة من عقود الزواج، وعدّها أنكحة فاسدة، كالإكراه في الزواج، والطلاق بالإكراه، وتزويج الصغار، والتزويج بدلاً عن الدية، وغيرها كثير. من ومن جهة أخرى يرتب هذا الفقه على عقد الزواج حقوقاً والتزامات لو التزم بها أطراف العلاقة من الزوجين والأولاد لأدى ذلك إلى خلق أسرة قوية متماسكة تقوم على المودة والحب، مما يساعد وبصورة فعالة على مكافحة العنف الأُسَري ومعالجته والوقاية منه.

الكلمات المفتاحية: فقه الأسرة، العنف الأسري، إقليم كوردستان.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (19) مارس 2021
March 2021 العدد (19)
IJOHSS

Family jurisprudence and its role in the legislative treatment of domestic violence in the Kurdistan Region

Dr. Sami Jalal Hussein
Ministry of Interior
General Directorate of the Diwan
Iraq - the Kurdistan Region

Dr. Ismail Ababaker Ali
College of Law - University of Duhok
Law Department
Iraq - the Kurdistan Region

ABSTRACT

Family jurisprudence has a prominent role in addressing many problems and family conflicts, and the role of this jurisprudence more clearly in how to address domestic violence within the family.

The combating domestic violence in family jurisprudence does not begin after the occurrence of violence, but it establishes in the minds of the spouses and all members of the family that violence essentially is forbidden. Rather, a family must be established based on the rejection of the idea of violence and cruelty in dealing with family members as a whole.

Family jurisprudence through an integrated system of jurisprudence prevents many forms of violence based on the prohibition of certain forms of marriage contracts, and makes them illegal marriage, such as forced marriage, forced divorce, early marriage, the marriage instead of blood money, and many others.

On the other hand, in Islamic jurisprudence Marriage contract are followed by some duties rights and obligations. If committed by the parties of the relationship of spouses and children, this would create a strong family based on affection and love, which effectively helps to combat violence, treatment and prevention.

Keywords: jurisprudence of the family, domestic violence, Kurdistan Region.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

المقدمة

أهمية البحث

إن التطبيق العملي الصحيح لفقه الأسرة يمنع الأسرة من النزاع والتشتت والعنف. فهو وسيلة وقائية من العنف الداخلي وفيه من المعالجة الكفيلة لحله والقضاء على أية مشاكل أسرية ونزاعات زوجية. وإذا كان العنف الأسري يشكل خرقا للاستقرار وتهديا للمؤسسة الأسرية التي هي أساس المجتمع. فإن فقه الأسرة كفيل بمعالجة ذلك العنف.

ولأهمية المعالجة الناجحة لمسألة العنف الأسري ارتأيت أن أناقش هذا الموضوع من زاوية تأثر قانون مناهضة العنف الأسري ذي الرقم 8 لسنة 2011 في إقليم كوردستان وتوافقه الكبير في الجزء الموضوعي منه لفقه الأسرة " قانون الأحوال الشخصية".

هدف البحث

لم أجد بين يدي كتابا أو بحثا يحاول إيجاد التوافق بين قانون الأحوال الشخصية وبين قانون مناهضة العنف الأسري وما يمكن أن يوجه من انتقاد إلى قانون مناهضة العنف الأسري. لذا أردت أن أدلي بدلوي في هذا الشأن كمحاولة علمية للوقوف على مدى التوافق والتعارض بين القانونين أو بين قانون مناهضة العنف الأسري وبين فقه الأسرة.

فرضية البحث

إن البحث يفترض أن الجرائم التي تم تجريمها في قانون مناهضة العنف الأسري هي في معظمها تستند إلى فلسفة ربما هي نابعة من أسس فلسفية شرعية لا تتعارض مع مبدأ الثوابت في الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية. ولكن في ذات الوقت فإن التشريع قد لا يتضمن كل تلك الفلسفة بل هو مزيج من فلسفات شرعية وتأثرات بقوانين أخرى معاصرة.

إشكالية البحث

إن الجرائم التي عدها المشرع عنفا أسريا تواجه إشكالية فلسفية من الجانب الموضوعي والاجرائي. فالبعض من تلك الجرائم قد تتفق مع فقه الأسرة ولا إشكالية في ذلك. بينما البعض الأخرى قد تتعارض مع أسس الشريعة الإسلامية ومبدأ الاشتراك بين الزوجين في الحقوق المترتبة على الزواج. هذا من الناحية الموضوعية. وأما من الناحية الشكلية فإن البعض من تلك الأفعال التي عدها المشرع عنفا أسريا تحتاج إلى تفصيل وتفسير تشريعي واضح يساعد القضاء ويسهل عليهم تطبيقه على الوقائع المعروضة كما في مسألة المعاشرة الزوجية بالإكراه.

منهجية البحث

يحاول الباحث في هذا البحث دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بتجريم بعض الأفعال في كل من قانون مناهضة العنف الأسري وقانون الأحوال الشخصية وفقه الأسرة ومن ثم إجراء المقارنة بينها فهي دراسة تحليلية مقارنة.

خطة البحث

قسمت البحث الى أربع مباحث استنادا الى نوع الجرائم المنصوص عليها في قانون مناهضة العنف الأسري. ففي المبحث الأول تطرقت الى التعاريف الخاصة بالأسرة والعنف الأسري وأهمية فقه الأسرة. وأما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن للعنف المتمثل في سلب إرادة الشخص. وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه العنف الأسري الناتج عن أنكحة فاسدة معينة. وفي المبحث الرابع تطرقت إلى العنف الأسري الناتج عن عدم أداء الحقوق المترتبة على عقد الزواج. ثم ختمت البحث بخاتمة كتبت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها مع بعض المقترحات. والله ولي التوفيق

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

المبحث الأول
ماهية فقه الأسرة والعنف الأسري

للوقوف على مفهوم الأسرة والعنف الأسري وأهمية فقه الأسرة في معالجة العنف الأسري يتطلب هذا المبحث أن نقسمه إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن مفردات هذا المبحث وهي العنف الأسري وفقه الأسرة بينما يتطرق المطلب الثاني إلى أهمية دور فقه الأسرة في معالجة العنف الأسري.

المطلب الأول
مفهوم فقه الأسرة والعنف

تعريف الفقه

الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: ليتفقهوا في الدين؛ أي ليكونوا علماء به [1]. وفقه يفقه فقها إذا فهم [2]. يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه [3]، ومنه قوله تعالى: {ما نفقه كثيرا مما تقول} أي لا نفهم... وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته [4]. وفي معنى الفهم هنا عدة معان أحدها: مطلق الفهم. الثاني: فهم الأشياء الدقيقة. الثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه [5].

وأما الفقه في الاصطلاح فهو "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة [6]. وقيل هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [7]. وقيل هو "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال [8]. فالفقه يختص بعلم العلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية؛ كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا، وكون العبادة قضاء وأداء، وأمثاله. لذا فإن الفقيه هو الذي يتولى بيان أحكام الأفعال من حيث كونها واجبة، أو محظورة، أو مباحة، أو مكروهة، أو مندوبا اليها [9].

إن المقصود بفقه الأسرة هنا هو تلك الأحكام الفقهية الخاصة بالأسرة، التي تقوم عليها الأسرة وتنتظم. وهي نفسها الأحكام التي تتضمنها مصطلح الأحوال الشخصية، كالزواج، والطلاق، والمواريث، والوصايا. " وتلك الأحكام تسمى بأحكام الأسرة" [10].

---

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، سنة الطبع 1414 هـ، ج13 ص522.

(2) ابن منظور، المصدر السابق، ج13 ص522.

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص5.

(4) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون سنة الطبع، ج1 ص6.

(5) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)) ، دار الكتب العلمية -بيروت، سنة النشر 1416هـ - 1995 م، ج1 ص28.

(6) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص5.

(7) تقي الدين أبو الحسن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، المصدر السابق، ج1 ص28.

(8)الآمدي ، المصدر السابق، ج1 ص6.

(9) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص5.

(10)ينظر محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج1 ص13.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

إن فقه الأسرة وأحكامها أو الأحوال الشخصية مصطلح حديث، ينظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها [11]. لذا يمكن أن نسمي هذا البحث أيضا بفقه الأحوال الشخصية ودوره في معالجة العنف الأُسَري، وهو نفسه المراد بفقه الأسرة. لأن المتخصصين حينما عرفوا الأحوال الشخصية لم يخرجوا عما هو مضمون فقه الأسرة أو فقه العائلة أو ما هو موجود في الأبواب الفقهية "النكاح والطلاق وغير ذلك". إذ عرفوا الاحوال الشخصية بأنها "مجموعة ما يتميز به الإنسان من الصفات الطبيعية أو العائلية، التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككون الانسان ذكرا أو أنثى، أو أرملا أو مطلقا، أو أبا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية" [12].

ففقه الأسرة هو: الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة بدءا من تكوينها ومرورا باستمراريتها وتوسيعها وتفريعاتها، وانتهاء بانتهائها وما يترتب على انتهائها من آثار.

تعريف العنف

العنف لغة ضدّ الرفق. عَنَفَ يَعْنُفُ عَنْفاً فهو عنيفٌ. واعتَنَفْتُ الشيءَ كرهتُه [13]. والعنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، ومنه الحديث: ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف [14]. وما عرفه علماء اللغة من أن العنف هو الخرق بالأمر هو نفس ما أعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام كمعنى من معاني العنف، حيث قابل الرفق الذي هو ضد العنف بالخرق. مما يدل على أن العنف هو فعلا ضد الرفق وهو الخرق بالأمر وفيه. فقد قَالَ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَا كَانَ الرِّفْق فِي قوم إِلَّا نفعهم، وَلَا الْخرق فِي قوم إِلَّا ضرهم ". [15].

ومن الناحية الاصطلاحية فإن مفهوم العنف فيه شيء من التعقيد، وهو من حيث العموم سلوك خشن يقصد منه إيذاء الغير دون وجه حق وقد يكون فعلا أو امتناعا عنه.

ويعرفه علماء الاجتماع بأنه: السلوك الذي يقصد منه إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بالغير [16]. وقيل هو كل فعل أو قول عنيف يمارسه شخص أو أشخاص ضد الغير [17].

---

(11) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج4 ص224.

(12) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ص 8.

(13) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2 ص157. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، ج24 ص186.

(14) ينظر أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المصدر السابق، ج2 ص157.

(15)عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581هـ) ، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، ج3 ص 82.

(16) ينظر دليلة بو جمعة، العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء المتوجهات لمصلحة الطب الشرعي) مستشفى مصطفى باشا(في منطقة الجزائر العاصمة، رسالة ماجستير بإشراف د. عبد الرحمان بوزيدة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية قسم علم الاجتماع.2008 -2009، ص 16. نقلا عن Ronald H. Bailey: Violence et agression, édition Time Life, Paris, 1977, p 10.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

وقيل هو "القوة التي يستخدمها شخص ما لإجبار غيره على عمل ما، سواء أكانت القوة فعلا ماديا أو ضغطا نفسيا واجتماعيا [18].

ويمكن القول بأن العنف هو أي عمل أو امتناع عنه صادر من شخص تجاه آخر بقصد إيذاءه أو إهانته أو الإضرار بما يخصه ويلحق الضرر به أياً كانت الوسيلة.

تعريف الأسرة

الأسرة: بالضم: الدرع الحصين، والأسرة من الرجل: الرهط الأدنون وعشيرته، والأسرة، أقارب الرجل من قبل أبيه [19].

وأما الأسرة اصطلاحاً فقد عرفت بأنها: وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة بينهما رابطة العلاقة الزوجية مع وجود الأطفال والأقارب، ويكون تأسيسها بناء على تبادل في المصالح وتحقيق للرغبات الغريزية وشعور مناسب ومتبادل بين جميع أفرادها. ومن التعاريف الأكثر شهرة تعريف كل من برغسن ولوك حيث يعرفانها بأنها " مجموعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج أو الدم أو التبني ويعيشون في منزل واحد، ويتفاعلون وفقا لأدوار اجتماعية عامة ويخلقون ويحافظون على نمط ثقافي عام [20].

فالأسرة الطبيعية هي الخلية الأولى والتي لا زالت مستمرة منذ أن تأسست بناء على تقدير إلهي، وتقوم على رابطة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ونسلهما وكذا أصولهما وتتسع لتشمل من هم مشمولون بالرعاية فيها إما تبنيا عند البعض أو ضما، وتترتب على تأسيسها عدة التزامات متبادلة كل فرد تجاه الآخر.

وعرفت الأسرة في الفقه الاصطلاحي بأنها " اللبنة والمؤسسة الأولى في المجتمع تقوم على الشراكة بين الرجل والمرأة وجعل لكل واحد منهما وبقية أفراد الأسرة حقوقا لصاحبه بأدائها تضمن بقاء تلك الشراكة بأمان دون تهديد لدعائمها سواء من الداخل أم من الخارج [21].

وقد عرف المشرع في إقليم كوردستان الأسرة في المادة الأولى، الفقرة الثانية بأنها: مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً.

العنف الأسري

إن العنف الأسري مصطلح مركب يتكون من العنف والأسري وقد عرف بتعاريف عديدة منها: هو السلوك الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة ويلحق الضرر المادي أو المعنوي أو كليهما بفرد آخر من ذات الأسرة، ويشمل الضرب والحرمان والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد وكذا السب والشتم والاعتداءات الجنسية والتسبب بأضرار جسدية أو نفسية أو كليهما.

ويعرف العنف الأسري أيضا بأنه: من المفاهيم المركبة التي تتداخل في تشكيل عناصره ملامح متعددة. كالضرب، وفرض العزلة، والإهانة، وعدم الاهتمام بصحة من هم تحت الرعاية، وإجبار الزوجة على الحمل

---

(17) ينظر نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان محكمة تلمسان نموذجا، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد – تامسان، بإشراف الدكتورة مليكة بن منصور، الجزائر، 2010 -2011، ص37.

(18) ينظر العقيد د. نايف بن محمد المرواني، العنف الأسري دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، متاح على شبكة الإنترنت بصيغة PDF. بشيء من الاختصار

(19) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، ج10 ص51.

(20) ينظر بالتفصيل العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات، إعداد الطالبة ريحاني الزهرة بإشراف الدكتور جابر نصر الدين، ص 31-32.

(7) قانون مناهضة العنف الاسري-رقم 8 لسنة 2011 صادر من برلمان إقليم كوردستان.

(21)ينظر الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين وآخرون، دار ابن رجب – مصر، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م. ص: 299.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

دون الأخذ بنظر الاعتبار قدرتها وصلاحيتها للحمل والانجاب، وكذا كل أنواع المعاملة السيئة والقاسية وغيرها من المعاملة التي تشعر الفرد داخل الأسرة بأنه أقل شأنا من البقية [22].

ويعرف العنف الأسري أيضا بأنه " إلحاق الأذى بدرجة هام، أو الفشل في منعه، أو التهديد به من قبل فرد من أفراد الأسرة ضد النفس أو ضد الآخرين، بحيث يشمل الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال، أو أي شكل من أشكال السلوك القسري للسيطرة على أحد أفراد الأسرة [23].

وأما وصف العنف الأسري أو العائلي فقط بالعنف الذي يمارسه الزوج ضد الزوجة، أو العنف الذي الممارس ضد المرأة حصراً فهو مفهوم خاطئ؛ لأن مصطلح العنف العائلي(Domestic Violence) إذا كان يعني غالباً الإساءة البدنية والجسدية والنفسية التي تتعرض لها الزوجات من أزواجهن فليس مصطلحاً دقيقاً، بل المصطلح الأكثر دقة هو مصطلح إساءة معاملة الشريك (Partner Abuse)، والعنف الزوجي (Martel Violence)، وإساءة معاملة الزوجة (Wife Abuse فهذه المصطلحات أكثر دقة في وصف ظاهرة العنف ضد الزوجات. ويمكن أن يكون استخدام مصطلح العنف الأسري" العائلي" (Violence Family)، هو المصطلح الأفضل للدلالة على مجموعة متنوعة ومختلفة من العلاقات القائمة على العنف التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، بما في ذلك العنف ضد الزوجات والأطفال والمسنين، والأقرباء بشكل عام [24].

والعنف الأسري كما جاء في قانون مناهضة العنف الأسري في المادة الأولى الفقرة ثالثا هو " كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي، في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته".

المطلب الثاني
أهمية فقه الأسرة في معالجة العنف الأسري

إن العنف الأسري يشكل خرقا للاستقرار وتهديدا للمؤسسة الأسرية التي هي أساس المجتمع. ولا يمكن القول بأن آثار العنف تقتصر وتنحصر على الشخص الذي يمارس ضده العنف، بل تشمل آثاره كل أفراد الأسرة دون استثناء، وتتسع لتشمل حتى المجتمع ومؤسسات الدولة من أجهزة للشرطة أو الادعاء العام أو القضاء. فالقضية الواحدة من العنف الأسري ضد أي واحد من أفراد الأسرة يؤثر سلبا على كل تلك الجهات. إذ ضحايا العنف الأسري ليس واحدا بل عديدون.

ولرب سائل يسأل أين تكمن أهمية الفقه الإسلامي عموما والفقه الأسري منه خصوصا في معالجة العنف الأسري؟ وقبل الجواب لابد من بيان أن أهمية الفقه الأسري من حيث العموم تكمن في أمور عديدة منها:

إن الفقه الأسري لا يقتصر فقط على تنظيم العلاقة بين الزوجين. بل يمتد ليشمل كل أفراد الأسرة، ويتسع ليشمل كل من والدي الزوجين ومن هم من محارمهما.

إن فقه الأسرة يتطرق إلى أهم موضوع ألا وهو تنظيم الحل بين الجنسين بموجب عقد الزواج. وينظم كيفية إنشاء الأسرة بدء من الاختيار، ومرورا بإبرام عقد الزواج والمعاشرة بالمعروف، وانتهاء إما بموت أحد الزوجين أو بالتفريق بينهما بالإحسان.

---

(22) ينظر هذه التعاريف بشيء من الاختصار والتصرف د. فريدة جاسم، العنف الأسري ضد المرأة وآليات الحماية المؤسسية، دراسة ميدانية لعينة من النساء المعنفات في مدينة بغداد، ص5،بحث منشور على شبكة الإنترنت بصيغة pdf على الموقع التالي http://iwsaw.lau.edu.lb/files/Faridajassem2.pdf.

(23) عبد الناصر السيوطي، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالشعور بالأمن لدى عينة من طلبة الصف التاسع في مدينة الخليل، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية2012 ، المجلد14 ، العدد1 ، ص291.

(24) ينظر بشيء من الاختصار والتصرف د. محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، الطبعة الأولى، الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث، سنة النشر 2012، ص25.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

إنه يتطرق تفصيلا إلى كل تلك الحقوق والآثار المترتبة على عقد الزواج وما يجب على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر ويفرض في فلسفته على كل أفراد الأسرة القيام بواجباته رغبة.

إن الفقه الأسري يجعل الأسرة قادرة على أن تقي نفسها من المشاكل والنزاعات والخلافات الزوجية وإن وجدت فإن فيه من الدروس التربوية والتدريبية ما تكفي لحل تلك المشكلات بصورة سليمة وحكيمة.

إن هذا الفقه يرسخ لفكرة أن بقاء الأسرة أولى من تشتتها وزوالها؛ لذا فإنه في فلسفته يجعل الأسرة متماسكة وقوية وقادرة على تحمل العديد من المشاق والصعاب.

عليه يمكن القول دون أدنى شك بأن فقه الأسرة يحتوي على أحكام عديدة لها تأثير مباشر على المجتمع والأسرة والشخص، إذ يلاحظ أن هذا الفقه العظيم جاء ليوطد دعائم الأسرة بشكل علمي وشرعي، بحيث يكون كل واحد من الزوجين وأفراد الأسرة أهلا لتحمل المسؤولية وعلى وعي تام بما له وبما عليه من حقوق وواجبات.

إن التطبيق العملي والصحيح لفقه الأسرة يمنع عن الأسرة أي تشتت أو تفكك. ويجعلها قوية متماسكة. ففقه الأسرة وسيلة وقائية لمنع ممارسة أي عنف داخلي، وفيه من المعالجة الكفيلة ليس فقط لحله بل والقضاء على أية مشاكل أسرية ونزاعات زوجية. فهو فقه وقائي وعلاجي للأسرة في ذات الوقت.

إن فقه الأسرة وبما يتضمنه من معالجات جذرية للعديد من المشاكل الأسرية قادر على المعالجة الحكيمة لحالات العنف الأسري، فأحكامه قادرة على مواجهة كل الحالات المستجدة التي قد تشكل عنفا أسريا؛ لأنه فقه نابع ومستنبط من القران الكريم الذي يقول الذي يقول فيه تبارك وتعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ} [الأنعام: 38]. وكذا من السنة النبوية الشريفة.

عليه فإن المشرع في إقليم كوردستان وهو يعالج مسألة العنف الأسري لم يجد بدا من الاستعانة بما هو موجود في هذا الفقه العظيم من أحكام؛ لأهمية هذا الفقه وتأثيره الهام والإيجابي على الناس والمجتمع ككل. نعم ليس هناك مادة قانونية صريحة في قانون مناهضة العنف تشير إلى رجوعه إلى فقه الأسرة، ولكن من خلال النظر إلى المواد القانونية التي جرمت بعضا من الأفعال وعاقبت عليها يلاحظ بأن العديد من تلك الجرائم قد تمت معالجتها في فقه الأسرة، والبعض منها موجود في قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم 188 لسنة 1959 المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا فإن العنف الأسري الذي يؤرق المتخصصين والمخلصين من الباحثين وعلماء الدين والقانون والاجتماع لا يوجد بد في معالجته من التوافق والتطابق مع فلسفة الفقه الإسلامي وسياسته في التجريم والعقاب.

إن النص على تجريم فعل يكون التزام الناس به أسرع وأكثر لو علموا بأنه محرم أساسا في الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة أيضا تعده جريمة تستوجب الإثم والعقاب. فالتوافق بين الشريعة والقانون في المجالات العديدة له تأثيره الإيجابي عل الناس والمجتمع من حيث قبول الناس بهذا القانون والرضا به، وخاصة إذا كانت تلك المسائل متعلقة بالعلاقات الأسرية.

عليه فإن توافق قانون مناهضة العنف الأسري ذي الرقم 8 لسنة 2011 لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية جعل هذا القانون يلقى قبولا أكثر مما لو كان يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي؛ وخاصة لكونه يتطرق إلى مسائل حساسة جدا داخل الأسرة. فحساسية هذه المسائل الأسرية تستوجب التوافق مع أحكام الشريعة وخاصة إذا عرفنا بأن العلاقة الزوجية والأسرة لن تؤسس على غير أحكام الشرع. فكل الديانات عموما دون استثناء ترى أهمية دور أحكام الدين في تأسيس الأسرة ابتداء وانتهاء.

ومن خلال النظر إلى تلك الجرائم ندرك بأنها في معظمها كانت تستحق النص عليها من قبل المشرع؛ لأنها تشكل جريمة وفعلا محرما في الشرع وغير متوافق مع القيم الإنسانية في ذات الوقت، ومما يؤسف له أن البعض من تلك الأفعال قد يشرعنها البعض من الناس دون أي دليل أو برهان.

يؤيد ما ذكرناه أن المشرع في إقليم كوردستان وهو يوضح فلسفته في التجريم والعقاب في الأسباب الموجبة لصدور قانون مناهضة العنف الأسري قد وضح بأن هذا القانون في سياسة التجريم يتوافق مع الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية. ليرسخ فكرة ضرورة وأهمية توافق المعالجة التشريعية للعنف الأسري لأحكام الشريعة الإسلامية. وبذلك يتضح الدور الإيجابي والمهم جدا لفقه الأسرة في معالجة العنف الأسري. عليه ومن وجهة نظرنا كان هذا التوافق بين القانون والشريعة في مواجهة العنف الأسري أمرا في غاية الأهمية. مما جعل ذلك العديد من العلماء ورجال الدين يساندون هذا القانون.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

المبحث الثاني
العنف المتمثل في جرائم سلب الإرادة

إن العنف الأسري يتخذ صورا عديدة تمارس داخل الأسرة. وقد لا يكون العنف بالضرب والإيذاء، وإنما يتشكل في صورة سلب الإرادة من الشخص بحيث يعدم رغبته ودوره فيما أقدم عليه من فعل. وسلب الإرادة ذلك قد يكون بإرغام الشخص على الزواج أو إرغامه على إنهاءه، وهذا المبحث يتطرق إلى هذا الموضوع في مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الإكراه على الزواج بينما نتحدث في المطلب الثاني عن الإكراه على الطلاق.

المطلب الأول
الإكراه على الزواج

إن أول عنف جرمه المشرع في إقليم كوردستان في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري ذي الرقم 8 لسنة 2011 هو الزواج بالإكراه، ومعلوم أن الزواج عقد رضائي بمعنى أنه عقد يحتاج إلى رضا الطرفين، فالصيغة التي هي الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الآخر ركن من أركان عقد الزواج باتفاق الفقهاء ولا ينعقد الزواج دونه.

ولا شك بأن اشتراط الرضا أمر في غاية الأهمية لعقد الزواج؛ لأن الزواج عقد طويل الأمد، ويستمر إلى أن يفرق الموت بين الطرفين أو يفرقهما التفريق لمبرر شرعي. إذ الأساس أن يكون الزواج مؤبدا ومستمرا، والرضا بعقد الزواج هو الدعامة الرئيسة لبقاء العلاقة الزوجية وديمومتها. ولأهمية الرضا المعبر عنه بالإيجاب والقبول عده كافة التشريعات دون استثناء أهم ركن من أركان عقد الزواج. بل عدّه بعض الفقهاء الركن الوحيد في عقد الزواج. ومن هذا المنطلق أصبح الرضا في عقد الزواج مبدأ عالميا لا يمكن التغافل عنه أو تجاهله؛ لذا نصت عليه المادة 16 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ تنص الفقرتان على "لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه".

لما مرّ لم يكن هناك بد من أن ينص المشرع الكوردستاني على اعتبار الزواج بالإكراه عنفاً أسرياً وعاقب على ذلك، فقد نص في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري على " وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً:1 – الإكراه على الزواج".

ولا شك أن المشرع أصاب حينما نص على اعتبار الزواج بالإكراه عنفا أسريا؛ وذلك لان الإكراه على الزواج يفقده قيمته، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يحقق غرضه المنشود من حيث السكينة، والاستقرار. بل يؤدي إلى تشتت العلاقة الزوجية وربما يؤول الأمر في بعض حالاته إلى الخيانة الزوجية.

إن الزواج بالإكراه ممنوع شرعا، فكان اتجاه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري في هذه المسألة يتوافق مع النصوص الشرعية التي تنص على حرمة الزواج بالإكراه، والأدلة على حرمة الزواج بالإكراه كثيرة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» [25]. الحديث يدل على اشتراط الإذن من الفتاة كشرط لصحة الزواج. قال ابن المنذر يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا، وقال سفيان: يقال لها ثلاثا إن رضيت فاسكتي.... والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى"[26]. وقد تحدث الفقهاء بالتفصيل عن الاستدلال على الرضا الحقيقي، فسكوت الفتاة وحده لا يكفي، بل يجب أن يكون سكوتا دالا على الرضا، ليدحض هذا النص أي قول بشرعية الزواج بالإكراه.

---

(25) صحيح البخاري (7/ 17). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج2 ص 1036.

(26) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص174.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح)) واضحة في الدلالة على الجزم والقطع في المنع. ففي اللغة " كسر الحاء "لا تنكح" للنهي وبرفعها للخبر، وهو أبلغ في المنع، فكان الحديث دالا على أنه لا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء تزويج الثيب والبكر إلا برضاهما [27].

وعَن عبد الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه قَالَ جَاءَت فتاة إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَت إِن أبي زَوجنِي من ابْن أَخِيه ليدفع بِي خسيسته قَالَ فَجعل الْأَمر إِلَيْهَا فَقَالَت قد أجزت مَا صنع أبي وَلَكِن أردْت أَن تعلم النِّسَاء أَنه لَيْسَ للآباء من الْأَمر شَيْء" هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات [28]. يؤيد هذا ما ورد في رواية البخاري عن "الخنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك «فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها"[29]. فالإكراه على الزواج يجعله غير شرعي وحراما حرمة واضحة.

مما هو جدير بالإشارة إليه أن المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري عاقب على جريمة الزواج بالإكراه في المادة السابعة حيث نص على: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً".

إن توجه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري حول الزواج بالإكراه كان موافقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي الذي استند هو أيضا الى فقه الأسرة، حيث عده جرما معاقبا عليه في المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية إذ نص على " 1 – لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول..... 2 – يعاقب من يخالف أحكام الفقرة 1 من هذا المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وأما المشرع في إقليم كوردستان فقد عدل المادة أعلاه بالمادة السادسة من القانون رقم 15 لسنة 2008 بالشكل التالي "يوقف العمل بالفقرتين (1,2) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يلي: 1 - لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص، ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول وإذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج. 2 - يعاقب من خالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الاولى، اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. فقد غير تكييف العقد بعد الدخول من عقد صحيح إلى عقد موقوف. وشدد في العقوبة بالنسبة للقريب من الدرجة الأولى إلى الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات بعد أن كانت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وبالنسبة لغير القريب من الدرجة الأولى فقد شدد العقوبة إلى مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل بأي حال عن ثلاث سنوات بعد أن كانت العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنوات فقط.

---

(27) ينظر فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م. ص 289.

(28) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، ج2 ص102.

(29) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج9 ص20.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

المطلب الثاني
الطلاق بالإكراه

الطلاق بالإكراه في أوضح صوره أن يقوم الزوج بطلاق زوجته كرها وجبرا عليه؛ لوجود قوة خارجة تدفعه إلى الطلاق وتسلب منه إرادة رغبته في بقاء العلاقة الزوجية. بمعنى أنه لو كان في حالته الطبيعة لم يكن ليقدم على طلاق زوجته، ولكن نظرا لوجود إكراه عن طريق التهديد الحقيقي الجسيم يلجأ إلى الطلاق تجنبا لوقوع ما هدد به. فالطلاق بالإكراه يعني قيام شخص بطلاق زوجته تحت التهديد بالنفس أو المال أو بكل ما يشكل خطرا يؤثر على إرادته فتسلب منه. فهو في هذه الحالة مدرك لطلاقه غير مريد له.

إن طلاق المكره الذي عده المشرع عنفا أسريا كان خطوة حسنة أقدم عليها المشرع في إقليم كوردستان؛ لأن الطلاق بالإكراه في كافة الصور أمر محرم في الشريعة الإسلامية [30]. فللإكراه على الطلاق آثار سلبية عديدة على الشخص وعلى الأسرة والمجتمع. فوجود حالات الإكراه على الطلاق يعني في أبسط حالاته تهديدا للاستقرار الأسري والمجتمعي.

إن الاكراه على الطلاق يأخذ صورا عديدة منها: الاكراه المباشر عن طريق التهديد الموجه إلى نفسه أو ماله بكل ما يسلب إرادته. ويتحقق ايضا إن توفرت شروطه عن طريق التهديد الموجه الى الزوجين او أحدهما من شخص آخر كأحد أقارب الزوجين أو أجنبي عنهما.

إن الذي عليه جماهير العلماء أن طلاق المكره لا يقع، وهو الصواب [31]. وأما ما ذهب إليه الأحناف من أن طلاقه يقع استنادا إلى ما "روي أن امرأة وجدت زوجها نائمًا، فأخذت سكينًا، فجلست على صدره، فقالت: تطلّقني ثلاثًا أو لأذبحنّك، فناشدها بالله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثًا، فرفع ذلك إلى النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -: فأجاز ذلك الطلاق"[32]. فإن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لضعفه [33]. ولتعارضه مع قواعد الإسلام التي تشترط الادراك والإرادة في إسناد المسؤولية؛ لذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق» [34]. والإغلاق فسره كثير من العلماء بأنه الإكراه. فالخطأ والنسيان والإكراه لا عقاب عليه ولا أثر فيه

---

(30) هناك حالات أخرى يجبر فيها الزوج على الطلاق وإن لم يطلق الزوج تطلق زوجته جبرا عليه، كما في حالات التفريق القضائي الذي يمتنع الزوج فيه عن الطلاق ويرى القاضي حق الزوجة في الطلاق، هنا يجوز للقاضي إجبار الزوج على الطلاق، وإن امتنع الزوج عن الطلاق طلق القاضي زوجته جبراً عليه.

(31) وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً. وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم. وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ينظر أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، ج3 ص 242.

(32) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 هـ - 538 هـ)، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م. (ص: 452).

(33) ضعيفٌ، ذكره ابْن أَبَى حَاتِم فِي «علله» عَن أبي زُرْعة: أَنه رُوي من حَدِيث صَفْوَان هَذَا، ثمَّ قَالَ أَبُو زرْعَة: هَذَا حَدِيث واهٍ جدا. وَقَالَ الْعقيلِيّ: لَا يُتَابع عَلَيْهِ صَفْوَان، ومداره عَلَيْهِ ينظر ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م، ج8 ص118.

(34) سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 1 ص660.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

على من وقع عليه الإكراه. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [35]. والحديث هذا صحيح وإن كان في اسناده انقطاع ولكنه يصلح للاحتجاج به [36]. وحكم الشيخ الألباني بصحة هذا الحديث [37]. وهو من حيث العموم يتوافق مع أسس المسؤولية في الفلسفة والفقه الإسلامي.

ثم إن الشرك بالله إذا كان لا شيء فيه إذا كان بالإكراه، فمن باب أولى أن لا يقع الطلاق بالإكراه، يقول الله تبارك وتعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [38].

وورد أن ثابت بن الأحنف تزوج أم ولدٍ لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فأكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير، فقال له ابن عمر: (لم تَطْلُقْ عليك، ارجع إلى أهلك) وكان ابن الزبير بمكة، وكتب له إلى عامله على المدينة -وهو جابر بن الأسود- أن يردَّ إليه زوجته، وأن يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور، فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر، وحضر عبد الله عرسه [39].

وقد أتى الشاطبي بجملة تفيد تأثير الإكراه على التصرفات ليوضح بذلك نفي أي أثر على العلاقة الزوجية إن كان هناك ثمة إكراه على الطلاق، يقول في الموافقات": فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها" [40].

لذا فإن المشرع لم يجد بداً من اعتبار الطلاق بالإكراه جريمة عنف أسري. فقد جرمه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية وعدّه عنفا أسريا. وعاقب على ذلك في المادة السابعة من نفس القانون بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين. ومن الممكن أن تطبق العقوبات الواردة في المادة 430 من قانون العقوبات العراقي الخاصة بالتهديد في هذا الحالة على اعتبار أن العقوبة في قانون العقوبات أشد مما هي عليها في قانون مناهضة العنف الأسري. وفي شتى الأحوال فإن المشرع اعتبره جرما وعاقب عليه.

المبحث الثالث
فساد الزواج والعنف الأسري

هناك أنكحة فاسدة لوجود فساد في شروطها ينتج عنها العنف الأسري. فهي أنكحة فاسدة تترتب عليها آثار ومفاسد تشكل عنفا واضحا تفرض القول بحرمتها أو كراهتها على الأقل. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تلك الأنكحة الفاسدة التي جرمها المشرع الكوردستاني لما تتضمنه من عنف. عليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

(35) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج1 ص659.

(36) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عُبيد بن عمير، أخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهامًا، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة. ينظر سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج3 ص201.

(37) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، هذا الكتاب الإلكتروني، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، وهو متن مرتبط بشرحه من فيض القدير للمناوي، ج1 ص375.

(38) سورة النحل الآية رقم 106.

(39) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد - قصي محمد نورس الحلاق - أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م، ص 609.

(40) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج3 ص9.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

نخصص المطلب الأول لنكاح الشغار بينما نخصص المطلب الثاني لزواج الصغار وأما المطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى التزويج بدلاً عن الدية

المطلب الأول
نكاح الشغار

نكاح الشغار: هو نكاح من أنكحة الجاهلية يخلى منه المهر. فهو تزويج بنت مقابل أخرى دون مهر. قيل: حتى وإن كان لهما مهرهما فهو شغار إن كان زواجا بزواج. يقول ابن المنذر في مسائل الإجماع " الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، فهو كما قال بعض الفقهاء بضع هذه ببضع تلك [41].

إن نكاح الشغار عده المشرع في إقليم كوردستان عنفا أسريا في المادة الثانية، الفقرة الثانية، من قانون مناهضة العنف الأسري وعاقب عليه في المادة السابعة من نفس القانون.

إن اتجاه المشرع الكوردستاني في تجريم نكاح الشغار هو عين الصواب؛ ففي نكاح الشغار مشاكل اجتماعية كثيرة جدا، وهو نوع من الأنكحة الفاسدة المنهي عنها شرعا، والتي تصيب العلاقة الزوجية والاجتماعية بكثير من الخلل وعدم التوازن والتكافؤ بين الزوجين، مما يؤدي إلى فوضى واضطراب أسري كبير.

وقد اجمع الفقهاء على اعتبار الشغار نوعا من أنواع الأنكحة المحرمة؛ لورود الدليل الصحيح والصريح على حرمته. فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق [42].

وورد أن معاوية بعد أن بلغه حصول زواج الشغار بين العباس بن عبد الله بن العباس وبين عبد الرحمن بن الحكم؛ حيث زوج أحدهما الآخر ابنته وكانت كل واحدة منهما مهراً للأخرى، أمرهما معاوية بالتفريق. وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. فالنكاح باطل إذا وقع على هذه الصفة؛ لأن النهي عنه ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الأصل في الفروج الحظر ولا يرتفع الحظر إلا بالإباحة. وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها [43].

إن إجماع العلماء منعقد على أن الشغار نكاح منهي عنه. ولكن الفقهاء مختلفين فيما بينهم هل هو نهي يقتضي البطلان، أم أنه مع حرمته يبقى نكاحا صحيحا تستحق الزوجة فيه مهر المثل، فالشافعية اعتبروه باطلا وهذا ما حكاه الخطابي عن الإمام أحمد وأبي عبيد وإسحاق. وذهب مالك إلى القول بفسخ هذا الزواج سواء حصل الدخول أم لم يحصل. والحنفية مع قولهم بحرمة هذا النكاح فقد قالوا بصحته مع تعديل آثار هذا النكاح من استحقاق الزوجة لمهر المثل.

والذي يبدو لي أن الذين أجازوا النكاح أجازوه إذا رغبت المرأة في بقاء النكاح على أن يتم تصحيح آثاره، ويكون كالنكاح الصحيح من حيث ترتب الآثار الشرعية عليه كمهر المثل وغيره من الحقوق المترتبة على الزواج الصحيح. عليه فإن الاجماع على ما يبدو منعقد على حرمة هذا النوع من النكاح إلا أن الخلاف بين الفقهاء يكمن فيما يترتب على هذا النكاح من آثار [44].

---

(41) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي (2/ 17). وينظر صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني - فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: 2003 م، ج3 ص96.

(42) البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص12. الامام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2 ص1034..

(43) ينظر أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المصدر السابق، ج3 ص192.

(44) ينظر أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " شرح النووي على مسلم "، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392، ج9 ص201.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

وهذا ما نص عليه القرافي بقوله " واتفق الجميع على المنع ابتداء والخلاف بعده [45]. وقال ابن رشد " اتفقوا على أن نكاح الشغار غير جائز لثبوت النهي، والنفي، وهو دال على أن الشغار حرام باطل، ولا نزاع في تحريمه"[46]. قال ابن جزي "نكاح الشغار باطل إجماعًا"[47].

وجاء في فتاوى ابن تيمية - رحمه الله تعالى: " نكاح الشغار " وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك" [48].

إن هذا النوع من النكاح لما له من أضرار اجتماعية خطيرة وعنف بحق كل من الزوجين والأسرتين، واستنادا لما سبق فقد جرمه المشرع الكوردستاني وحسنا فعل. فقد نص في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري على حظر ارتكاب العنف الأسري بكافة صوره وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نص على جرمية " زواج الشغار" واعتبره عنفاً أسرياً، وعاقب عليه في ذات القانون في المادة السابعة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى ما يبدو فإن توجه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري هو نفسه توجه الامام ابن تيميه حيث لم يكتف الامام باستحقاق الزوجة مهر أمثالها كباقي الأئمة، بل نص على أن الشغار معصية وجرم يستحق فاعله عقوبة تزجره عن ذلك عدا استحقاق المرأة لمهر المثل حينما قال "ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك".

المطلب الثاني
تزويج الصغار

المقصود بتزويج الصغار في الاصطلاح القانوني هو تزويج من لم يبلغ السن القانوني للزواج والذي هو إكمال الثامنة عشر في الحالات الاعتيادية [49]. واستثناءً من بلغ الخامسة عشر [50]. وأما في الاصطلاح الفقهي فهو تزويج من لم يبلغ الحلم. او تزويج من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره عند عدم الاحتلام. فالراجح عند عدم الاحتلام أن البلوغ يكون باستكمال خمسة عشر عاما، وهناك من قال سبعة عشر عاما. وقال أبو حنيفة النعمان حد البلوغ للفتى هو استكمال ثماني عشرة سنة وفي الفتاة إكمال سبع عشرة سنة [51].

وقد فطن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أن الحد الفاصل بين الصغير والكبير هو سن خمس عشرة عاما. وفي نظرنا هو ما ينبغي المصير اليه بغض النظر عن وجود الاحتلام من عدمه. ففي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»، قال نافع فقدمت على

---

(45) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي - جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج 4 ص 385.

(46) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط2، 1406 هـ، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج4 ص9.

(47)أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ج1 ص 136.

(48) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1416هـ/1995م، ج32 ص74.

(49) الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(50) الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(51) ينظر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، ج7 ص229.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» [52]. يؤيد ذلك ما جاء في رواية الإمام مسلم "ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[53]. ومع قولنا بأن سن خمس عشرة سنة هو حد بين الصغير والكبير فإن ذلك لا يعني أبدا ذلك جواز نكاح من كان فوق الخمسة عشر من عمره؛ لأن الاحتلام والقدرة البدنية على الزواج من الشروط الرئيسة لصلاحية الشخص للزواج.

إن المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري عدّ تزويج الصغار عنفاً أسرياً معاقبا عليه في المادة الثانية الفقرة الثانية وكان المشرع في توجهه هذا دقيقا وعلى صواب؛ لأن الزواج من حيث الأساس ليس مجرد رغبات ونزوات بل مسؤولية كبيرة. ومن لم يقم بواجبه على وجه الدقة يتحمل مسؤولية ذلك. قال الرسول عليه الصلاة والسلام "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" [54]. ثم حذر من ذلك حينما قال عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة» [55].

وفي نظرنا إن توجه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري حول تزويج الصغار يتوافق من حيث الأساس مع فلسفة وقواعد الفقه الإسلامي وأحكامه. إذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [56]. يدل بمنطوقه على أن الزواج مندوب بل وواجب في بعض الحالات لمن كان قادرا عليه. والباءة تعني القدرة على الزواج. وإذا كان هذا هو المنطوق من الحديث فان مفهومه والذي ينبغي المصير إليه هو: أن من لم يكن قادرا على الزواج فليس له أن يتزوج، ويكون الزواج في حقه مكروها بل وحراماً في بعض من الحالات. والصغير ذكرا كان أم أنثى ليس قادرا على الباءة التي نص عليها الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتالي لن يكون الزواج في حقه أمرا مشروعا حتى وإن رغب في الزواج، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ربط الزواج بالقدرة على الباءة، فالرغبة في الشيء أمر، وجوازه ومشروعيته أمر آخر على الإطلاق.

إذن الرسول عليه الصلاة والسلام حينما حث الشباب من الذكور والإناث على الزواج فإنما حث صنفا معينا منهم، وهم القادرين على تحمل مسؤولية الزواج وتكوين أسرة مستقرة وآمنة. وأما غيرهم ممن ليسوا بقادرين على ذلك فأرشدهم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أمر آخر وهو الصوم. فغير القادر على الباءة وإن كان بالغا فليس له أن يتزوج، وإن تزوج فإنما يكون قد أخطأ السنة. عليه فإن الصغير وبنص هذا الحديث وبمفهومه يكون خارجا عن الحكم التكليفي الذي يرغب في الزواج، لأن الصغير غير قادر على الباءة، ومن كان كذلك كان خارجاً عن الخطاب النبوي.

ثمة أمر آخر في زواج الصغير وهو تساؤل يكمن في: أليس الصغير إن تزوج ولم يكن قادرا على تحمل المسؤولية فإنه يلحق به الأذى والضرر؟ الجواب: إن الواقع يثبت أن الصغير والصغيرة إن تزوجا ولم يكونا أهلاً لتحمل المسؤولية وغير قادرين على تحمل نتائج العلاقة الجنسية أو غير قادرين على أداء ما عليهما من حقوق من ناحية المعاشرة الزوجية " الجنسية " فإن تحقق الضرر أمر لا مفرّ منه في هكذا نوع من الزواج، وإذا كان الأمر كذلك فإن الضرر منهي عنه وإن وجد يجب أن يزال.

والمسألة هنا من الناحية الشرعية مقترنة بالقدرة وهي البلوغ وأمور أخرى. فمن لم يكن بالغا فلا زواج له، وإن وجد نمط من الزواج الذي أجازه الفقهاء فهو زواج صوري شكلي لا قيمة له، بدليل أن الشرع يمنع الزوج من

(52) الامام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3 ص177. الامام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3 ص1490.
(53) الامام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3 ص1490.
(54) الامام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2 ص5.
(55) الامام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1 ص125.
(56) الامام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3 ص7.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

وطء الزوجة غير المطيقة على الوطء. فالحديث دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على ذلك وقد قالوا: "من لم يقدر عليه، فالنكاح مكروه في حقه" [57].

وتطرق الفقهاء إلى معنى الباءة فقالوا " الباءة ... أصلها في اللغة الجماع. مشتقة من المباءة وهي المنزل. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته. .... والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح كالمهر والنفقة [58]. وأيا كان المراد فإن الصغير عاجز عن تحقيق ذلك. فيتحقق المنع في حقه حسب الحديث الشريف والله أعلم. قال ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج [59].

والمعروف عند الفقهاء أن الزواج ليس له ارتباط بالعمر كشرط من شروط الصحة أو الانعقاد، بل ارتباطه عند الفقهاء يكون بالقدرة على المعاشرة والجماع الذي لا ضرر فيه، وشروط أخرى كالمهر والنفقة وغيرها ولا يسع المكان لذكرها، فعدم القدرة على المعاشرة والجماع الزواج لا قيمة له على الإطلاق، حتى وإن كان من حيث الشكل صحيحا. وكما يقول الأئمة الأربعة أنه "لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع" [60]. بل هناك من نقل الإجماع على أن الصغيرة التي لا توطأ لا نفقة لها [61]. وإذا كانت لا نفقة لها فلا تنتقل إلى بيت الزوجية وحيث لا نفقة ولا انتقال إلى بيت الزوج فليس ذلك إلا زواجا صوريا شكليا لا قيمة له على أرض الواقع.

وإن قال العديد من العلماء بصحة زواج الصغير والصغيرة استنادا إلى قوله تعالى (واللائي لم يحضن) [الطلاق: 4]، على اعتبار انه دليل على جواز نكاح من لم تحض؛ إلا أن من الفقهاء كابن شبرمة وابن حزم وغيرهم حسموا الأمر ومنعوا نكاح الصغير [62]. فزواج الصغار الذين لم يبلغوا إذا كان مجرد شكل لا قيمة له فعليا حيث لا حقوق، ولا وطء، ولا معاشرة، ولا نفقة، باتفاق الفقهاء فإنه أسلم ومن باب أولى أن لا يكون زواج صحيحا. بل إن الصغير الذي عقد له هكذا زواج يكون بالخيار بين الاستمرار في العلاقة الزوجية إذا بلغ وبين الفسخ وإنهاء تلك العلاقة الزوجية. وقال ابن حزم عن تزويج الصغير هو "مفسوخ أبدًا"[63].

---

(57) ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص168.

(58) ينظر الإمام النووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ج9 ص173. وينظر أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج2ص. وينظر عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج3 ص522.

(59) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، ج16 ص128.

(60) ينظر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، ج2 ص208.

(61) د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج3 ص772.

(62) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج7 ص247. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج24 ص408.

(63) ابن الملقن، المصدر السابق، ج24 ص408.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

ومن جهة أخرى فإن قوله تعالى "لم يحضن" ليس فيه دلالة قاطعة على أن المقصود هن الفتيات اللواتي لم يحضن لصغر فقط. إذ يحتمل أن يكون عدم حيضهن لصغر أو لغير ذلك. وقد جاءت بعض التفاسير لتوضح أن معناه " أنهن اللواتي لم يحضن لصغر [64]. وهناك من فسره بالصغر المفرط [65]. وقيل: إنهن اللواتي لم يحضن البتة وهي التي لا حيض لها اساسا دون إشارة إلى سنها [66]. وهناك من فسر اللواتي لم يحضن بأنها "المرأة التي لم تحض"[67] ولا يقال للصغيرة امرأة. وهناك من قال بأنها البكر التي لم تحض دون الإشارة إلى الصغر [68]. والبكر لا يشترط فيها أن تكون صغيرة. ومنهم من قال بأنها البنت البالغة التي لا حيض لها أصلاً [69]. ومنهم من فسره على الإطلاق فقال بأنها من لم تحض بعد [70]. مما تدل كل تلك التفاسير على أنه لا قطع في دلالة الآية على أنها هي الصغيرة التي لم تحض. لذا فاستناد الفقهاء على مشروعية تزويج الصغار على الآية محل نظر. ثم إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وعلى الرغم من إجازة العديد من الفقهاء لتزويج الصغار إلا أن أبا حنيفة والشافعي لم يعطيا في ذات الوقت أية قيمة للعمر عند عدم القدرة على الوطء. فالفتاة مهما بلغت من العمر فلا يحق لزوجها الدخول بها بأي شكل من الأشكال إذا لم تكن قادرة على الجماع سواء أكانت بلغت من العمر تسعا أم أكثر من ذلك "فإن كانت لا تحتمل الجماع فلأهلها منعها من الزوج حتى تحتمل الجماع [71]. عليه فإن الفتاة لا تسلم إلى زوجها إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء، وكذا إذا كانت كبيرة يضرها الوطء ولا تحتمله لمرض [72]؛ لأن الصغر من موانع التسليم، فالصغيرة إذا لم تحتمل الوطء لا تسلم إلى زوجها حتى تكبر ويزول المانع، ولا يزول المانع عند كل من المالكية والشافعية إلا بقدرتها وتحملها الوطء دون ضرر. فلا تسلم إلى الزوج حتى وإن كان ثقة [73].

عليه فالأمر عند الفقهاء محسوم أن البلوغ وحده ليس معيارا لصلاح الزوجة للمعاشرة، بل قدرتها على المعاشرة وعدم التضرر منها هو المعيار. فالشافعية يصرّحون: إن كانت الفتاة لا تحتمل النكاح فلأهلها منعها. وهنا لا يبقى

---

(64) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، ج5 ص110.

(65) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان " تفسير النيسابوري"، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ. ج1 ص624.

(66) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ، ج10 ص200.

(67) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، دون مكان وسنة الطبع، ج3 ص462.

(68) أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية
الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج4 ص500.

(69) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، سنة النشر: 1285 هـ، ج4 ص316.

(70) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، ج5 ص221.

(71) ينظر ابن الملقن، المصدر السابق، ج24 ص409.

(72) ينظر عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م، ج4 ص145.

(73) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج30 ص122.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

أي شك للقول بأن زواج الصغار الذين لم يبلغوا غير محبذ في الشريعة الإسلامية. وما وجد من زواج من هذا النوع فإنما مرجعه إلى أعراف الناس وتقاليدهم. ففلسفة الإسلام تكمن في تحمل المسؤولية وحيث لا يكون الصغار أهلا لذلك فلا ندب إليه ولا حث عليه. بل حتى وإن قلنا بشرعية زواج الصغار فرضيا فإنه لا يكون محبذا ولا مندوبا بدليل:

أولا: إن الزواج تترتب عليه حقوق وواجبات، والصغار غير قادرين على تحمل تلك المسؤوليات.

ثانيا: إن الصغير يحتاج إلى رعاية شخص آخر. فكيف بالصغير إذا حمّلناه وكلّفناه برعاية شخص آخر مما يزيد الأمر تعقيدا.

ثالثا: إن الأضرار المترتبة على زواج الصغار أصبح أمرا مفروغا منه ومقطوعا به، وشيء كذا لا يجوز الإقدام عليه.

رابعا: استنادا إلى قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إذ المفاسد المترتبة على زواج الصغار أكثر من تلك المنافع القليلة المترتبة على هذا النوع من الزواج.

خامسا: إن مقاصد وغايات الزواج من حيث المعاشرة والنسل والسكينة والاستقرار لا تتحقق في زواج الصغار الا النذر اليسير والله أعلم.

سادسا: إن الصغير يمنع من التصرف في أمواله حفاظا عليها من الهدر والإتلاف. وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن لا يسمح للصغير بالزواج كي لا تذهب حقوقه هدرا ولا يضيّع حقوق غيره ظلما.

سابعا: إن زواج الصغار ينعدم فيه حق اختيار شريك الحياة، وهذا ما يتعارض مع القاعدة الأساسية في الزواج التي تتضمن حق الاختيار استنادا إلى نصوص شرعية ثابتة تعطي للفتى والفتاة الحق في الاختيار.

ولا يقاس تزويج الصغار على زواج الرسول عليه الصلاة والسلام من السيدة عائشة رضي الله عنها، لسببين رئيسيين:

أولا: هناك تحليلات ودراسات علمية تأريخية أخرى لدراسة سنّ السيدة عائشة رضي الله عنها تؤكد أن سنّهالم يكن تسع سنوات حينما بنى بها الرسول ودخل بها بل كان سنها أكبر من ذلك بكثير.

ثانيا: إن زواج الرسول عليه الصلاة والسلام من نسائه كان أمرا خاصا به لحكم جليلة، ولا يمكن تعميمه على الأمة سواء من حيث العدد، أو من حيث الشروط، وإجراءات الزواج.

ومن هذا المنطلق نرى بأنه لا يوجد وفق ما فهمه الخليفة عمر بن عبد العزيز كما مر خلاف بين الفقه الإسلامي وبين ما سارت عليه التشريعات القانونية، ومن تلك القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي في تحديد سن خمس عشرة سنة كحد أدنى في حالات استثنائية سنا مسموحا به للزواج. بل قد تكون الشريعة الإسلامية أكثر تضييقا وتشددا من القانون في تحديد أدنى السن. إذ هناك حالات الضرورة القصوى يسمح فيها بالزواج قانونا لمن بلغ سن خمس عشرة سنة. بينما يمكن أن يحدد فقها بإكمال خمس عشرة سنة وهو سن البلوغ كما مر. يؤيد ذلك ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال "اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود"[(74)].

وعلى ما يبدو فإن البلوغ في حالاته الطبيعية لا يكون في سن أقل من ستة عشر عاما للذكر والأنثى، إلا في حالات استثنائية إذا احتلم الغلام أو حاضت الفتاة قبل ذلك [(75)]. إذ البلوغ وسن الستة عشر عاما في الغالب يتواجدان معاً. وأما البلوغ قبل هذا السن فهي حالات استثنائية لا يعتمد عليها، ولا يمكن اعتبارها معيارا لتحديد البلوغ. وهذا ما سار عليه التشريع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي، بل وتسير عليه معظم

(74) ينظر نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج5 ص297. الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يتفق مع ما ورد في الصحاح وما ذكره الخليفة عمر بن عبد العزيز من أن الحد الفاصل بين الصغر والكبر هو 15 سنة.

(75) ينظر أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م، ج2 ص525.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

تشريعات الأسرة. لذا فإن التوافق بين الفقه الإسلامي وبين اتجاه المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الأسري متحقق في هذا المجال. عليه بمكن القول والله أعلم أن زواج من هم دون سن الخمسة عشر عاما وإن كان صحيحا لتوفر الأركان ولكنه ليس محبذا في الشريعة الإسلامية بل هو مجرد عقد صوري شكلي. وبناء عليه كان توجه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري صحيحا. ونظرا لأن المشرع عده تزويج الصغار عنفاً أسرياً فقد عاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لنكاح الشغار.

المطلب الثالث

التزويج بدلا عن الدية

والتزويج بدلا عن الدية يكون في صور عديدة منها: أن يقوم طرف القاتل بهبة امرأة لطرف القتيل عوضا عن الدية، وبذلك تكون المرأة بديلا عن الدية، ولا يعطى أي شيء آخر لأهل القتيل. فإعطاء أهل القاتل امرأة لطرف القتيل كاف لإخماد نار العداوة بينهم. والصورة الأخرى تكمن في عدم قبول أهل القتيل الدية وحدها بل يطلبون مع الدية فتاة منهم ليزوجوها شخصا من أهل القتيل.

وقد لا يكتفي الأمر بتقديم امرأة لعشيرة المقتول بل ربما يزداد عددهن إلى ما لا يتصور. فما نشرته جريدة العربي في 2015/6/1 من خبر مفاده إهداء خمسين امرأة كدية وفصلية في خلاف ونزاع عشائري بين قبيلتين في البصرة [(76)]. يؤكد أمرا مروعا وخبرا مفزعا ومؤشرا خطيرا حول أعراف راسخة ظالمة لا أساس لها من الدين والقيم الراسخة. فالدين يؤكد أنه لا وازرة وزر أخرى، وأنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره [(77)].

لذا فإن التزويج بدلا عن الدية حكمه من الوضوح الذي لا يحتاج إلى أي نقاش أو فلسفة فقهية. فأساس الزواج في الفقه الإسلامي هو الرضا من الطرفين. فلا إكراه في الزواج في شرعا. ولا طمس لإرادة الطرفين في اختيار شريك الحياة. إذ الخطاب الذي وجهه الرسول عليه الصلاة والسلام لحسن اختيار الشريك موجه لكلا الطرفين، وهما من يقرران ويحددان شريك حياتهما، وهما من يتحملان مسؤولية ذلك. فأي اعتداء أو إكراه على الدخول في علاقة زوجية هو جرم معاقب عليه شرعا وقانونا. ويبقى السؤال هنا ما الحكم فيما لو قبلت المرأة بالزواج من أحد أقرباء القتيل منعا للثأر ووأدا للفتنة وإنهاء للعداوة؟ نقول إن الأمر سواء أكان متعلقا بوجود حالة قتل أم لا فهو مرهون برغبة المرأة والرجل. فإن أرادا الدخول في علاقة زوجية وتأسيس أسرة وإيجاد قرابة بين أسرتي القاتل والقتيل فلا بأس بذلك، والأمر متروك لهما دون غيرهما. فإن لم يقبل واحد منهما ذلك فليس زواجا صحيحا بل باطل وحرام. وتبقى صورة أخرى وهي قبول أحد طرفي عقد الزواج بهذا الزواج من باب الأعراف والتقاليد دون رضا حقيقي منه. وهنا نقول إن وجود أي نوع من الاكراه يكون مرفوضا شرعا حتى وإن كان له عرف أو تقليد متبع. فالعرف لا يعتد به إذا صادم نصا شرعيا. ويبقى على الطرفين أو أحدهما ممن ليس راضيا بالزواج أن يعترض على ذلك، وإن قبل ذلك فإنه لا يسلم من الإثم والمسؤولية والله أعلم.

عليه إن التأصيل الشرعي لعدم جواز هكذا نوع من الزواج هو تلك النصوص الشرعية التي تدل على حرمة الزواج بالإكراه، وكذا النصوص الأخرى التي تتطلب الإيجاب والقبول كركن من أركان عقد الزواج. وقد سبق الإشارة إليها في مسألة الإكراه على الزواج وقد أشرنا أيضا إلى أن قانون الأحوال الشخصية قد جرمه وعاقب عليه في المادة التاسعة منه. إضافة إلى ذلك فإن الزوجة في الفصلية تعاني الكثير من العنف داخل بيت زوجها من قبل زوجها وجميع أفراد أسرة القتيل. والقول بأن زواج الفصلية ينهي العنف قول لا أساس له من الصحة. بل يزيد الطين بلة، ويتحقق العنف في أبشع صوره بحق امرأة لا حول لها ولا وقوة، ولا ذنب لها سوى أنها أخت أو ابنة أو قريبة للقاتل. وإذا لم يكن هناك أي دليل للقول بحرمة زواج الفصلية أو الزواج بدلا عن الدية يكفي القول بأن حرمته واضحة من تلك الآثار غير الشرعية واللاإنسانية التي تلحق الضرر المباشر بالمرأة. وكما هو معلوم

---

(76) ينظر جريدة العربي الجديد في الموقع الرسمي لها على الموقع التالي https://www.alaraby.co.uk/portal تأريخ الزيارة 2019/10/12 الساعة 3:46 مساء.

(77) فقد ورد عن "رجل يخبر، عن أبيه، أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اكتب لي كتابا، أن لا أؤاخذ بجريرة غيري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ذلك لك، ولكل مسلم " ينظر مسند أحمد ط الرسالة (25/ 285)

.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

فإن الزواج إذا اقترن به أي ضرر يكون حكمه إما مكروها أو حراما، وفي مثل هذه الحالة لا نتردد في القول بحرمة ذاك النوع من الزواج والله أعلم.

ومن هنا فإن على الادعاء العام وكذا الجهات ذي العلاقة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الزواج الذي لا أساس له شرعا وقانونا. وهذا يؤكد توافق قانون مناهضة العنف الأُسَري مع فقه قانون الاحوال الشخصية.

المبحث الرابع
العنف الأسري في الحقوق الزوجية

إن عقد الزواج الصحيح تترتب عليه آثار عديدة من شأنها أن تجعل الأسرة مستقرة وآمنة، وبعض تلك الآثار تتعلق بحقوق الزوجين المشتركة بينهما أو الخاصة بواحد منهما. وعدم أداء تلك الحقوق يشكل عنفا أسريا. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى صور العنف الأسري التي تنتج عن عدم أداء الحقوق الزوجية؛ لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن قطع صلة الرحم. بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى الإكراه في المعاشرة الزوجية.

المطلب الأول
قطع صلة الرحم

لم يوضح المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري مفهوم قطع صلة الرحم، وإنما أتى بهذه المفردة مطلقا. مما يعني أن جميع أشكال قطع صلة الرحم قد تدخل ضمن هذه المادة. ويمكن هنا تحديد صلة الرحم وقطعها بأقارب الدرجة الرابعة فما دون؛ لأن القانون حدد نطاق تطبيق هذا القانون على الأقارب إلى الدرجة الرابعة.

"والرحم بوزن كتف وفيه اللغات الأربع في الفخذ، وهي فتح الراء وكسر الحاء وكسر الراء بوزن إبل. وفي القاموس: الرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد، جمعها أرحام. انتهى. قال في المطلع يطلق ذو الرحم على كل قرابة وعلى من ليس بذي فرض ولا عصبة انتهى. والله أعلم[78].

إن قطع صلة الرحم يعني أن لا يقوم الشخص بواجبه تجاه أقاربه ممن لهم عليه حق السؤال، وقطع صلة الرحم يكون بالامتناع عن السؤال أو تركه، وكذا عدم معاونتهم فيما يحتاجونه، ومواساتهم في ضيقهم ومعاناتهم.

ولا يقتصر قطع صلة الرحم هنا على عدم قيام المرء بصلة أرحامه، بل يتعدى ذلك ليشمل منع غيره من القيام بصلة رحمه. فالزوج إذا منع زوجته من زيارة أهلها دون عذر شرعي وقانوني يكون قد ارتكب العنف الأسري، وكذا الزوجة إذا منعت زوجها من زيارة والديه أو منعته من مد يد العون لهما تكون مرتكبة لعنف أسري.

"ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل رحم وقرابة، إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بد من ضبط ذلك بالقرابة التي تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها، وتلك قرابة الرحم المحرم. ونص الإمام أحمد على: تجب صلة الرحم محرما كان أم لا. وظاهر كلام أبي الخطاب لا يكفي في صلة الرحم مجرد السلام. وكلام الإمام أحمد ظاهره الاكتفاء. قال مثنى: قلت لأبي عبد الله الرجل يكون له القرابة من النساء فلا يقومون بين يديه فأي شيء يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي أن يأتيهم؟ قال اللطف والسلام" [79]. لذا أمكن القول أيضا بأن المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري لا يريد صلة كل رحم. بل قيده بالدرجة الرابعة فما دون. وإن كان يمكن للقاضي أن يوسع دائرة القرابة هنا فبالإمكان تحديد معيار" القرابة الوارثون" فيكون قطع الصلة عن كل وارث من القرابة عنفا أسريا ومن كان قريبا ليس بوارث فلا عنف في قطع الصِّلة به.

إن قطع صلة الرحم الذي جعله المشرع عنفا أسريا يحتل مكانة مهمة من بين أنواع العنف الأسري، وحسنا فعل المشرع حينما نص على تجريمه وحدد له عقوبة. فقطع صلة الرحم دليل على قسوة القلب وفيه نكران لنعمة القرابة، فالله جل وعلا أوجب وصل الرحم وحرم قطعها، ففي صلة الرحم من الفضل والميزة ما ليس لغيرها. فعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في

(78) ينظر شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، 1414 هـ / 1993م، ج1 ص354.

(79) المصدر نفسه، ج1 ص354..

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

أهله، مثراة في ماله، منسأة في أثره» [80]. ومن كان واصلا لرحمه كان من الله قريبا ومن كان قاطعا لها كان من الله بعيدا. وقد جاء في الحديث القدسي قال الله تبارك وتعالى: "أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها، وصلته ومن قطعها، بتته"[81]. وَقالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد (25)]. فالله ذكر في هذه الآية الأشقياء الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل، وهي عامة في الرحم وغيرها من أمور الدين، ويفسدون في الأرض بالمعاصي أولئك لهم اللعنة، ولهم سوء الدار [82].

وروي عن أسماء، قال: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، مع ابنها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك» [83].

قطيعة الرحم من الكبائر.

ذكرها الحجاوي في منظومته المشتملة على الكبائر، وكذلك اعتبرها ابن حجر الهيثمي من الكبائر وعدها الكبيرة الثالثة بعد المائة الثالثة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»" [84].

يؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا إن شئتم: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم}"[85].

ويستدل أيضا على كون صلة الرحم من الكبائر بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد: 25] [86].

وبما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أبغض الأعمال إلى الله فأجاب: " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ " ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ "[87]. وعن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما

---

(80) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج14 ص456 – 457.

(81) .[تعليق الألباني] صحيح. [تعليق شعيب الأرناؤوط] رداد الليثي- ويقال: أبو الرداد، وهو أصوب كما قال الحافظ في «التقريب» - وإن لن يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة، قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، فهو صحيح، ينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، ج2 ص186.

(82) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ص232.

(83) الامام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8 ص4.

(84) ينظر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م، ج2 ص123. وينظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مصدر سابق، (1/ 354).

(85) الامام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج4 ص 1980.

(86) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مصدر سابق، ج2 ص123.

(87) صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014، ج5 ص154.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له، من البغي وقطيعة الرحم» [88]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» [89].

ولأن قطع صلة الرحم من الكبائر ويعد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة وله تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية وجد المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان المناخ المناسب لاعتباره عنفا أسريا معاقبا عليه. إذ جرّمه في المادة الثانية الفقرة الخمسة من أولاً وعاقب عليه في المادة السابعة بنفس عقوبة نكاح الشغار والتزويج بدلاً من الدية حيث نص على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً".

وعلى ما يبدو فإن المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد جاوز قانون الاحوال الشخصية العراقي في تأثره بفقه الاسرة في هذه النقطة تحديدا. إذ لا يوجد في قانون الاحوال الشخصية ما يشير الى حرمة قطع صلة الرحم. وحسنا فعل المشرع الكوردستاني.

المطلب الثاني

المعاشرة الزوجية بالإكراه

جرّم المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري المعاشرة الزوجية بالإكراه وجعله عنفا أسريا في المادة الثانية الفقرة 13من ثانيا إذ نص على صور من الجرائم منها " الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه".

إن عقد الزواج هو الذي يضفي المشروعية على العلاقة الجنسية بين الزوجين. وأن هذه العلاقة الجنسية من أحد غايات عقد الزواج الرئيسة، وهو ما يتوافق مع الفطرة البشرية والمنطق السليم. إذ الغريزة الجنسية من الغرائز القوية لدى الإنسان، وعليه أن يتعامل معها بحكمة ودقة؛ والزواج هو الآلية الرئيسة التي به تتم تلبية متطلبات الغريزة الجنسية. فإذا منعنا الزوجين من حقهما في تلبية نداء هذه الغريزة لم يعد للزواج أية قيمة من هذه الناحية. فالفقهاء متفقون على حرمة شرط عدم الجماع بل المالكية حسموا الموضوع والخلاف الفقهي فقالوا بحرمة الشرط وفساد العقد [90]. وذلك لأن المعاشرة الجنسية من أعظم مقاصد النكاح، وأي خلل في هذا المقصد تترتب عليه آثار شخصية واجتماعية سلبية وخطيرة جدا. فالمعاشرة الجنسية من الحقوق المشتركة بين الزوجين على اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل ذلك الحق.

والذي يبدو لنا أنه ما كان ينبغي للمشرع أن ينص على المعاشرة الزوجية بالإكراه في الفقرة السابقة، وذلك لأمور وأسباب عديدة جدا منها: أن المعاشرة الزوجية بين الزوجين حق من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ويجب على كل واحد منهما أن يؤدي ما عليه من واجبات تجاه الزوج الآخر في هذا المجال. بمعنى أنه لا يحق لأحد من الطرفين أن يمتنع عن أداء ما عليه من حق للطرف الآخر، ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يمنع أحد الطرفين الآخر من حقه. يقول الله تبارك وتعالى "وعاشروهن بالمعروف" والامتناع عن أداء الحقوق أيا كانت تلك الحقوق خروج عن المعاشرة بالمعروف المطلوبة شرعا وقانونا واخلاقيا واجتماعيا. وهذا من التوجيه النبوي الشريف لكلا الزوجين انطلاقا من النظرة الواقعية لهذا الدين حول العلاقة بين الجنسين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها

---

(88) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989، ص24.

(89) الامام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج4 ص1981.

(90) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، ينظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، دون رقم وسنة الطبعة، ج9ص123. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج3 ص 131.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

لعنتها الملائكة حتى تصبح» [91]. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رءوسهم: رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه"[92].

ولا يختلف الحكم السابق إذا ما امتنع الزوج من أداء ما عليه من حق تجاه زوجته؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» [93].

ومن ناحية أخرى فإن الإكراه على المعاشرة الجنسية مع أداء هذا الحق من قبل الزوجين أمر قد لا يتصور وجوده. فإذا لم يمنع أحد الطرفين الآخر من حقه " وهذا هو الأساس" فلن يكون هناك أي إكراه على المعاشرة.

ومن ناحية أخرى فإن الأصل أنه لا إفراط ولا تفريط في أداء الحقوق وكل ما خرج عن المعقول وترتب عليه الضرر يتحول إلى تعسف في استخدام الحق. فعلى الزوج في مثل هذه الحالة أن لا يفرط في حقه إلى درجة تتضرر منه الزوجة؛ فيتحول استخدامه للحق إلى سوء استخدام ويكون منعه عن ذلك أمرا مشروعا شرعا وقانونا. وعلى الزوجة في ذات الوقت أن لا تفرط في حق زوجها فتضطره إلى ما لا تريده هي أو ما لا يرضاه الله عز وجل.

بل إن منع الزوجة الزوج من حقه في الممارسة الجنسية هو بحد ذاته إشكالية كبيرة جدا، ومن الممكن أن يكون سببا وجيها لأن تكون الزوجة مقصرة في حق الزوج فليس لأحد منع غيره من حقه أساسا إذا لم يترتب على استخدامه لهذا الحق أي ضرر.

ولإن حق الزوجين في المعاشرة الجنسية أمر أقرته الشريعة الإسلامية وهذا ما تقره الطبيعة البشرية والعلاقات الاجتماعية. أصبح هذا الحق مقررا حتى في قانون الأحوال الشخصية، فالرجل الذي لا يستطيع مباشرة زوجته ومعاشرتها وأداء ما عليه من حق الزوجة الجنسي فإنه يكون سببا شرعيا وقانونيا ومبررا يعطي للزوجة الحق في المطالبة بالتفريق. وهذا ما نصته عليه المادة الثالثة والأربعون، الفقرة الرابعة من أولاً إذ تنص على أنه للزوجة الحق في طلب التفريق " إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها".

لذا فإن الأساس أن يعطي كل واحد من الزوجين حق الآخر جنسيا دون أية ممانعة إلا إذا كانت هناك أعذار شرعية أو صحية تمنع المعاشرة، أو كان من الممكن أن ترتب على المعاشرة ضرر نفسي للزوجة. وهنا لا يمكن أصلا الحديث عن حق الزوج في المعاشرة، لأنه إن كان حقا في الحالات الطبيعية فإنما يتحول في مثل هذه الحالة إلى ضرر يمنع الزوج من الإقدام عليه، وإن وجد فلابد من إزالته. فلا ضرر ولا ضرار شرعا وقانونا.

عليه إن كان مقصود المشرع حق الزوجة في منع زوجها من المعاشرة هكذا على إطلاقه، فإن هذا ما لا يجوز ولن يكون مقبولا من الناحية الشرعية والقانونية ولا الاجتماعية ولا الأخلاقية.

نخلص مما سبق أنه كان من الأولى أن لا يتدخل المشرع في ذلك. ولأنه تدخل تشريعيا فعلى ما يبدو لنا كان تدخله ومعالجته القانونية غير دقيقة، والأولى حذف الفقرة أو على الأقل تعديل صياغتها كي تتلاءم مع حق الزوجين في المعاشرة الجنسية وتتوافق مع تنظيم قانون الأحوال الشخصية لمسألة المعاشرة الجنسية.

---

(91) الامام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص17. الامام مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2 ص 1036.

(92) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج3 ص11.

(93) الامام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص31.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

ويبقى أمر آخر لابد من الإشارة إليه وهو أن الزوجة إذا منعت زوجها عن المعاشرة ففي شتى الأحوال لا يحق له استخدام القوة وإكراهها على المعاشرة؛ لأن المعاشرة وإن كان حقا، إلا أنها لا تؤخذ بالقوة؛ لما يترتب على ذلك من ضرر لكلا الطرفين وخاصة الزوجة. وكل ما نتج عنه ضرر فهو مرفوض في الشريعة الإسلامية. ولكن لن يكون هذا مبررا للقول بأن للزوجة الحق المطلق في منع زوجها من المعاشرة، لتعارض ذلك مع كل الثوابت الشرعية والقانونية الخاصة ضمن أحكام وآثار الزواج.

وفي نظرنا كان من الأولى أن يأتي المشرع بصياغة تدل على التوازن بين حق الزوجين في المعاشرة ومنع الزوج في ذات الوقت من المعاشرة بالقوة والإكراه فتكون الصياغة كالآتي مثلا: "مع عدم إخلال الزوجين بحق المعاشرة الجنسية يكون المعاشرة بالإكراه عنفاً أسريا".

ونخلص مما سبق أن المشرع لم يكن موفقا في هذا الفقرة بالذات. وهو بذلك يتعارض مع ثوابت فقه الأسرة التي تنص على حق الزوجين في المعاشرة وحرمة امتناع الطرفين عن أداء ما عليه من حق تجاه الطرف الآخر.

الخاتمة

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث أود أن ألخص أهم النتائج في النقاط التالية:

1. فقه الأسرة يتضمن الأحكام الفقهية الخاصة بالأسرة والتي بها تقوم الأسرة وتنتظم. وهي نفسها التي يتضمنها مصطلح الأحوال الشخصية، كالزواج، والطلاق، والمواريث، والوصايا. و" تسمى بأحكام الأسرة". ففقه الأسرة هو: الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة بدءا من انشائها ومرورا بتوسعها وتفريعاتها، وانتهاء بانتهائها وما يترتب على ذلك من آثار.
2. العنف هو أي عمل أو امتناع عنه صادر من شخص تجاه آخر بقصد إيذاءه أو إهانته أو الإضرار بما يخصه أياً كانت الوسيلة. والعنف الأسري كما جاء في قانون مناهضة العنف الأسري في المادة الأولى الفقرة ثالثا هو " كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي، في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته".
3. العنف الأسري يشكل خرقا للاستقرار وتهديدا للمؤسسة الأسرية التي هي أساس المجتمع. وتمتد آثار العنف لتشمل كل أفراد الأسرة دون استثناء وتتسع لتشمل حتى المجتمع ومؤسسات الدولة.
4. التطبيق العملي الصحيح لفقه الأسرة يمنع الأسرة من التفكك والتشتت. فهو وسيلة وقائية من العنف الداخلي وفيه من المعالجة الكفيلة لحله والقضاء على أية مشاكل أسرية ونزاعات زوجية. فهو فقه وقائي وعلاجي للأسرة. وهو قادر على المعالجة الحكيمة لحالات العنف الأسري العديدة، استنادا الى قوله تعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ} [الأنعام: 38].
5. إن المشرع في إقليم كوردستان في معالجته لمسألة العنف الأسري لم يجد بدا من الاستعانة بما هو موجود في هذا الفقه العظيم من أحكام؛ لأهمية هذا الفقه وتأثيره الهام والإيجابي على الناس والمجتمع ككل.
6. لا توجد مادة قانونية في قانون مناهضة العنف تشير إلى رجوعه إلى فقه الأسرة، ولكن من خلال النظر في المواد القانونية التي جرمت بعضا من الأفعال وعاقبت عليها يلاحظ بأن العديد من تلك الجرائم قد تمت معالجتها في فقه الأسرة، والبعض منها موجود في قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم 188 لسنة 1959 المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.
7. إن أول عنف جرمه المشرع في إقليم كوردستان في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري ذي الرقم 8 لسنة 2011 هو الزواج بالإكراه، لان الزواج عقد رضائي يحتاج إلى رضا الطرفين، والرضا أمر في غاية الأهمية. ولا شك أن المشرع أصاب حينما نص على اعتبار الزواج بالإكراه عنفا أسريا؛ لان الإكراه على الزواج يفقده قيمته، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يحقق غرضه المنشود من حيث السكينة، والاستقرار. بل يؤدي إلى التشتت والفوضى في العلاقة.
8. إن الزواج بالإكراه ممنوع شرعا، فكان اتجاه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري على اعتبار الزواج بالإكراه عنفاً أسرياً يتوافق مع النصوص الشرعية التي تنص على حرمة الزواج بالإكراه. وقد عاقب المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري على ذلك في المادة السابعة حيث نص على: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً".

9. إن توجه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري حول الزواج بالإكراه كان موافقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي الذي استند الى فقه الأسرة، حيث عده هو أيضا جرما معاقبا عليه في المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية إذ نص على " 1 – لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول..... 2 – يعاقب من يخالف أحكام الفقرة 1 من هذا المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

10. إن المشرع في إقليم كوردستان عدل مسألة الزواج بالإكراه في المادة السادسة من القانون رقم 15 لسنة 2008 بالشكل التالي: 1 - لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص، ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول وإذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج. 2 - يعاقب من خالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الاولى، اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

11. إن الطلاق بالإكراه عده المشرع عنفا أسريا؛ لأن الطلاق بالإكراه في كافة الصور أمر محرم في الشريعة الإسلامية. والذي عليه جماهير العلماء أن طلاق المكره لا يقع، وهو الصواب وأما ما ذهب إليه الأحناف من أن طلاقه يقع فالحديث الذي استدلوا به لا يصلح للاحتجاج، ولتعارضه مع قواعد الإسلام التي تشترط الادراك والإرادة في إسناد المسؤولية. قال الشاطبي في الموافقات: "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها".

12. إن المشرع لم يجد بداً من اعتبار الطلاق بالإكراه جريمة عنف أسري. فقد جرمه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري وعدّه عنفا أسريا. وعاقب على ذلك بنفس عقوبة الاكراه على الزواج.

13. نكاح الشغار: هو تزويج بنت مقابل أخرى دون مهر وهو نكاح من أنكحة الجاهلية منهي عنه شرعا. وقد عدّه المشرع في إقليم كوردستان عنفا أسريا في المادة الثانية، الفقرة الثانية، من قانون مناهضة العنف الأسري وعاقب عليه في المادة السابعة من نفس القانون. وكان اتجاهه صوابا؛ ففي نكاح الشغار مشاكل اجتماعية كثيرة جدا. وعلى ما يبدو فإن توجه المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري هو نفسه توجه الامام ابن تيميه حيث لم يكتف الامام باستحقاق الزوجة مهر أمثالها كباقي الأئمة، بل نص على أن الشغار معصية وجرم يستحق فاعله عقوبة تزجره عن ذلك عدا استحقاق المرأة لمهر المثل حينما قال "ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك".

14. المقصود بتزويج الصغار في الاصطلاح القانوني هو تزويج من لم يبلغ السن القانوني للزواج والذي هو إكمال الثامنة عشر في الحالات الاعتيادية. واستثناءً من بلغ الخامسة عشر. وأما في الاصطلاح الفقهي فهو تزويج من لم يبلغ الحلم. او تزويج من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره عند عدم الاحتلام. ومع قولنا بأن سن خمس عشرة سنة هو حد بين الصغير والكبير فإن ذلك لا يعني جواز نكاح من كان فوق الخمس عشرة من عمره؛ لأن الاحتلام والقدرة البدنية على الزواج من الشروط الرئيسة لصلاحية الشخص للزواج.

15. إن المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري عدّ تزويج الصغار عنفاً أسرياً معاقبا عليه في المادة الثانية الفقرة الثانية وكان المشرع في توجهه هذا دقيقا وعلى صواب؛ لأن الزواج من حيث الأساس ليس مجرد رغبات ونزوات بل مسؤولية كبيرة. وكان هذا التوجه من المشرع الكوردستاني صائبا؛ لأن الصغير والصغيرة إن تزوجا ولم يكونا أهلاً لتحمل المسؤولية وغير قادرين على أداء ما عليهما من حقوق من ناحية المعاشرة الزوجية

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

" الجنسية " فإن تحقق الضرر أمر مفروغ منه، والضرر منهي عنه وإن وجد يجب أن يزال. قال ابن حزم عن تزويج الصغير هو "مفسوخ أبدًا".

16. التزويج بدلا عن الدية يأخذ صورا عديدة منها: أن يقوم طرف القاتل بهبة امرأة لطرف القتيل عوضا عن الدية، وبذلك تكون المرأة بديلا عن الدية، ولا يعطى أي شيء آخر لأهل القتيل. وهذا أمر مروّع يستند الى أعراف راسخة ظالمة لا أساس لها من الدين والقيم الراسخة. فالدين يؤكد أنه لا وازرة وزر أخرى، وأنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره.

17. لم يوضح المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري مفهوم قطع صلة الرحم، مما يعني أن جميع أشكال قطع صلة الرحم قد تدخل ضمن مادة تجريم قطع صلة الرحم. ويمكن تحديد صلة الرحم وقطعها بأقارب الدرجة الرابعة فما دون استنادا الى القانون. ولا يقتصر قطع صلة الرحم هنا على عدم قيام المرء بصلة أرحامه، بل يتعدى ذلك ليشمل منع غيره من القيام بصلة رحمه.

18. إن قطع صلة الرحم جعله المشرع عنفا أسريا وحسنا فعل المشرع. فقطع صلة الرحم دليل على قسوة القلب وفيه نكران لنعمة القرابة، فالله جل وعلا أوجب وصل الرحم وحرم قطعها، وعدها العلماء من الكبائر. وهنا أمكن القول بأن المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد جاوز قانون الاحوال الشخصية العراقي في تأثره بفقه الاسرة. إذ لا يوجد في قانون الاحوال الشخصية ما يشير الى حرمة أو جرمية قطع صلة الرحم.

19. جرّم المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري المعاشرة الزوجية بالإكراه وجعله عنفا أسريا في المادة الثانية الفقرة 13من ثانيا إذ نص على صور من العنف منها " الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه". والذي يبدو أنه ما كان ينبغي للمشرع أن ينص على المعاشرة الزوجية بالإكراه في الفقرة السابقة، وذلك لأمور وأسباب عديدة جدا منها: أن المعاشرة الزوجية من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ويجب على كل واحد منهما أن يؤدي ما عليه من واجبات دون أية ممانعة إلا إذا كانت هناك أعذار شرعية أو صحية تمنع المعاشرة. وهنا لا يمكن الحديث عن حق الزوج في المعاشرة، لأنه إن كان حقا في الحالات الطبيعية فإنما يتحول في مثل هذه الحالة إلى ضرر يمنع الزوج من الإقدام عليه. فلا ضرر ولا ضرار شرعا وقانونا.

20. إن الزوجة إذا منعت زوجها حقه في المعاشرة ففي شتى الأحوال لا يحق له استخدام القوة وإكراهها على المعاشرة؛ لأن المعاشرة وإن كان حقا، إلا أنها لا تؤخذ بالقوة؛ لما يترتب على ذلك من ضرر لكلا الطرفين وخاصة الزوجة. وفي نظرنا كان الأولى أن يأتي المشرع بصياغة تدل على التوازن بين حق الزوجين في المعاشرة ومنع الزوج في ذات الوقت من المعاشرة بالإكراه فتكون الصياغة كالآتي مثلا: "مع عدم إخلال الزوجين بحق المعاشرة الجنسية يكون المعاشرة بالإكراه عنفاً أسريا".

المصادر بعد القرآن الكريم

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
2. ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
4. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
5. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني - فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: 2003 م. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

6. الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
7. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
8. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني " أبو عبد الله" (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
9. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
10. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد - قصي محمد نورس الحلاق - أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.
11. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون " الدكتور"، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
12. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، دار الكتب العلمية -بيروت، سنة النشر 1416هـ - 1995 م.
13. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
14. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1416هـ/1995م.
15. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 هـ - 538 هـ)، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م. (ص: 452).
16. جريدة العربي الجديد في الموقع الرسمي لها على الموقع التالي https://www.alaraby.co.uk/portal تأريخ الزيارة 2019/10/12 الساعة 3:46 مساء.
17. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي " محيي السنة، أبو محمد" (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
18. حكمت بن بشير بن ياسين "الأستاذ الدكتور"، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية
19. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب "أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي" (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
20. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم " أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري" (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

21. د. فريدة جاسم، العنف الأسري ضد المرأة وآليات الحماية المؤسسية، دراسة ميدانية لعينة من النساء المعنفات في مدينة بغداد، ص5، بحث منشور على شبكة الإنترنت بصيغة pdf على الموقع التالي: http://iwsaw.lau.edu.lb/files/Faridajassem2.pdf.
22. د. محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، الطبعة الأولى، الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث، سنة النشر 2012.
23. دليلة بو جمعة، العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء المتوجهات لمصلحة الطب الشرعي) مستشفى مصطفى باشا(في منطقة الجزائر العاصمة، رسالة ماجستير بإشراف د. عبد الرحمان بوزيدة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية قسم علم الاجتماع.2008 -2009، ص 16. نقلا عن Ronald H. Bailey: Violence et agression, édition Time Life, Paris, 1977, p 10.
24. ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الاجتماعية، بإشراف أ/د جابر نصر الدين، سنة 2009-2010.
25. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري " ابن الملقن" (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
26. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري " ابن الملقن" (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.
27. شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي " أبو العباس "(المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
28. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي " أبو العباس الشهير بالقرافي" (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي - جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
29. صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014.
30. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، وهو متن مرتبط بشرحه، من فيض القدير للمناوي.
31. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط2، 1406 هـ، الإحكام شرح أصول الأحكام.
32. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
33. عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين وآخرون، دار ابن رجب – مصر، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م.
34. عبد الناصر السيوطي، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالشعور بالأمن لدى عينة من طلبة الصف التاسع في مدينة الخليل، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية2012 ، المجلد14 ، العدد1 .
35. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

36. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم "أبو الحسن سيد الدين الآمدي" (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون سنة الطبع.
37. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري " أبو محمد " (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، دون رقم وسنة الطبعة.
38. علي بن خلف بن عبد الملك " ابن بطال أبو الحسن" (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
39. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
40. فاروق عبد الله كريم " الدكتور"، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
41. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
42. فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
43. فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
44. قانون مناهضة العنف الاسري-رقم 8 لسنة 2011 صادر من برلمان إقليم كوردستان.
45. محمد بن إبراهيم بن المنذر " أبو بكر النيسابوري" (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م
46. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
47. محمد بن أحمد " شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي" (المتوفى: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، سنة النشر: 1285 هـ.
48. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي " شمس الدين، أبو العون " (المتوفى: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، 1414 هـ / 1993م.
49. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله "أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي" (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.
50. محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي " أبو عبد الله" (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.
51. محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي " أبو بكر النيسابوري" (المتوفى: 311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
52. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
53. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

54. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
55. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.
56. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
57. محمد بن محمد " أبو حامد الغزالي" (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية
58. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
59. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، سنة الطبع 1414 هـ.
60. محمد بن يزيد القزويني " أبو عبد الله ابن ماجة " (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
61. محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين " أبو حيان الأندلسي" (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
62. محيي الدين يحيى بن شرف " أبو زكريا النووي "(المتوفى: 676هـ)، شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
63. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج2 ص 1036.
64. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
65. نايف بن محمد المرواني "العقيد الدكتور"، العنف الأسري دراسة مسحية تحليلية في منطقة المدينة المنورة، متاح على شبكة الإنترنت بصيغة PDF. بشيء من الاختصار
66. نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم "أبو الليث السمرقندي" (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، دون مكان وسنة الطبع.
67. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات
68. نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان محكمة تلمسان نموذجا، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد – تامسان، بإشراف الدكتورة مليكة بن منصور، الجزائر، 2010 -2011، ص37.
69. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارا لسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
70. يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

Sources after the Holy Quran

1. Ibrahim bin Musa bin Muhammad Shatibi (deceased: 790 AH), Almowafaqat, edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Ibn Affan House, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 CE. 2. Ibn Daqiq Al-Eid, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, Ihkam Al-Ahkam, Sharh Umdat Al Ahkam, without edition and without date.

3. Ibn Abdin al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Raddu Al-Muhtaar on al-Dur al-Mukhtar, Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

4. Abu Zakaria Muhi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Al Majmoo 'Sharh al-Muhdhab ((with complementing al-Subki and al-Mutai'i)), Dar al-Fikr.

5. Abu Malik Kamal bin Al-Sayyid Salem, true jurisprudence of the Sunnah and its evidence and clarification of the doctrines of the imams, publisher: Al-Tawfiqiah Library, Cairo - Egypt, year of publication: 2003 AD. Edition: First Edition, 1420 AH - 1999 AD. Edition: First Edition, 1413 AH - 1993 AD.

6. Abd al-Haq bin Abdul Rahman bin Abdullah al-Azdi, known as Ibn al-Kharrat (deceased: 581 AH), Al Ahkam Al sharya Al Kobra, edited by: Abu Abdullah Hussain bin Okasha, Al-Rushd Library - Saudi Ariabia / Riyadh, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.

7. Ahmad bin Ghanim (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (died: 1126 AH), al-Fawkih al-Dawani on Risala Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr, Edition: without edition, publication date: 1415 AH - 1995 CE.

8. Ahmed bin Muhammad bin Hanbal "Abu Abdullah" (deceased: 241 AH), the Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arna`out - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, founder The Letter, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

9. Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami al-Saadi al-Ansari Abu al-Abbas (deceased: 974 AH), Azzawajir an Iqtraf Al Kabair, Dar Al-Fikr, First Edition, 1407 AH - 1987 AD.

10. Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, (deceased: 974 AH), Al-Fath Al-Mubeen BI sharh Al-Arbaeen. cared by: Ahmad Jassim Muhammad Al-Muhammad - Qusay Muhammad Nawras Al-Hallaq - Abu Hamza Anwar Bin Abi Bakr Al-Sheikhi Al-Daghistani, Publisher: Dar Al-Minhaj, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1428 AH - 2008 AD.

11. Osama bin Saeed Al-Qahtani and others, "The Doctor", Encyclopedia of Al Ijmaa in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition: 1433 AH - 2012 AD.

12. Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Sabki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, Al Ibhaj fi sharh Al Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year of publication 1416 AH - 1995 CE.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

13. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH), Majmoo 'al-Fatwa, edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim.
14. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah (deceased: 728 AH), Majmoo 'al-Fatwa, edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, ksa, year of publication: 1416 AH / 1995 AD.
15. Jarallah Abu al-Qasim Mahmoud ibn Omar al-Zamakhshari (467 AH - 538 AH), Topics of Issues "Roos Al Msaiel Akhilafya Between the Hanafi and Shafi'i", Study and Investigation: Abdullah Nazir Ahmad, Origin of the Book: Master Thesis for the Investigator, Department of Sharia Graduate Studies, Jurisprudence and Usul Branch - College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Publisher: Dar Al-Bashayer Al-Islamiya for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, First Edition, 1407 AH - 1987 AD. (P .: 452).
16. Al-Araby Al-Jadeed newspaper is on its official website at the following website https://www.alaraby.co.uk/portal Date of visit 10/12/2019 at 3:46 pm.
17. Al-Hussain bin Masoud bin Muhammad bin al-Furra al-Baghawi al-Shafi'i "The One who revives the Sunnah, Abu Muhammad" (died: 510 AH), Tafsir al-Baghawi, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, edition: first, 1420 H.
18. Hikmat bin Bashir bin Yassin, "Professor The Doctor", Encyclopedia of Al-Sahih Al-Masbor from Tafsir AL Mathoor, Dar Al-Ma'ather for Publishing, Distribution and Printing - Madinah
19. Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab, "Abu Sulayman al-Basti, known as al-Khattabi" (deceased: 388 AH), Maalim Al Sunan, Scientific Press - Aleppo, Edition: First 1351 AH - 1932 CE.
20. Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim "Abu Abdul Rahman Al-Farahidi Al-Basri" (died: 170 AH), Al-Ain's book, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, d. Ibrahim al-Samarrai, the Crescent House and Library.
21. Dr. Farida Jassim, Domestic Violence Against Women and Institutional Protection Mechanisms, A Field Study of a Sample of Battered Women in the City of Baghdad, Page 5, Research published on the Internet in pdf format at the following website: http://iwsaw.lau.edu.lb/files/Faridajassem2. pdf.
22. Dr. Muhammad Bin Hassan Al-Sagheer, Domestic Violence in Saudi Society, Its Causes and Social Effects, First Edition, Riyadh - Naif Arab University for Security Sciences - Center for Studies and Research, year of publication 2012.
23. Dalila Bou Jumaa, Physical violence against women in the family, a case study of a sample of women heading for the Forensic Medical Authority (Mostafa Pasha Hospital) in the Algiers region, a master's thesis under the supervision of Dr. Abderrahmane Bouzida, Ministry of Higher Education and Scientific Research - Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Sociology. 2008-2009, p.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

16. Quoted from Ronald H. Bailey: Violence et agression, édition Time Life, Paris, 1977, p 10.
24. Rihani Al-Zahra, Domestic Violence Against Women and Its Relation to Psychosomatic Disorders, Master Thesis submitted to Muhammad Khaider University-Biskra- College of Humanities and Social Sciences - Department of Social Sciences, under the supervision of Prof. Dr. Jaber Nasreddin, 2009-2010.
25. Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri "Ibn al-Malqin" (died: 804 AH), Explanation of the Explanation of Al-Sahih Al-Jami`, edited by: Dar Al-Falah for Academic Research and Heritage Verification, Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 AH 2008 AD.
26. Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri "Ibn al-Malqin" (died: 804 AH), Al-Badr al-Munir fi takhrij al hadiths and al aathar in al sharh al kabeer, edited by: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for publication And Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH-2004AD.
27. Shihab al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman al-Busiri al-Kanani al-Shafi'i "Abu al-Abbas" (deceased: 840 AH), Misbah al zujaja fi Zawaid Ibn Majah, edited by: Muhammad al-Muntqa al-Kashnawi, Dar al-Arabiya - Beirut, second edition: 1403 AH.
28. Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki "Abu al-Abbas the famous Qarafi" (deceased: 684 AH), The Investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji - Part 2, 6: Saeed Aarab, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Boukhabza, Publisher: Dar Al Gharb Al Islami - Beirut, Edition: The First, 1994 AD. 29. Suhaib Abdul-Jabbar, Al-Jami al-Sahih for al-Sunan wa al-Masanid, Publication date: 15-8-2014.
30. Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), sahih wa daeef al jami al sagheer w zyadatoho, with the book: Ahkam Muhammad Nasir al-Din al-Albani, this e-book, represents all the hadiths of al-Jami al-Sagheer and its ziyadat of al-Suyuti, with the ruling of Sheikh Nasir from Sahih Or weak al-Jami 'al-Sagheer, which is a body linked to his explanation, from the abundance of the powerful to the Manawi.
31. Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asami al-Qahtani al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH), ed. 2, 1406 AH, Al-Ahkam Explanation of Usul Ahkam.
32. Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (died: 1360 AH), Jurisprudence on the Four Schools, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon, second edition, 1424 AH - 2003 CE.
33. Abd al-Azim bin Badawi bin Muhammad, al-Wajeez in the jurisprudence of the Sunnah and the dear book, presented to him: His Eminence Sheikh / Muhammad Safwat Nur al-Din and others, Ibn Rajab House - Egypt, Edition: Third, 1421 AH - 2001 AD.
34. Abdel Nasser Al-Suyuti, Domestic Violence directed at children and its relationship to a sense of security among a sample of ninth grade students in Hebron,

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

Journal of Al-Azhar University in Gaza, Human Sciences Series 2012, Volume 14, Issue 1.
35. Uthman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (deceased: 643 AH). Explanation of mushkil al-Waseet, edited by: Dr. Abdul-Moneim Khalifa Ahmed Bilal, Publisher: The Treasures House of Seville for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
36. Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem "Abu al-Hasan Syed al-Din al-Amadi" (deceased: 631 AH), al ihkam fi Usul Ahkam, investigation by: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon, without the year of printing.
37. Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri "Abu Muhammad" (deceased: 456 AH), Al-Muhalla in Al-Athar, Dar Al-Fikr - Beirut, without the number and year of the edition.
38. Ali bin Khalaf bin Abdul Malik "Ibn Battal Abu Al-Hassan" (deceased: 449 AH), Explanation of Sahih Al-Bukhari, edited by: Abu Tameem Yasser bin Ibrahim, Al-Rashed Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.
39. Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Kutami al-Hamiri al-Fassi, Abu al-Hasan ibn al-Qattan (deceased: 628 AH), Al-Iqna 'in matters of ijmaa, edited by: Hassan Fawzi al-Saidi, publisher: Al-Farouq Modern Printing and Publishing, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
40. Farooq Abdullah Karim "The Doctor", Mediator in Explaining the Iraqi Personal Status Law, Publisher: Al-Farouq Modern Printing and Publishing, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.
41. Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alyish, Abu Abdullah al-Maliki (deceased: 1299 AH). Fatuh Al-Ali al-Malik fi al fatwa on the doctrine of Imam Malik, publisher: Dar al-Maarifah, edition: without edition and without date.
42. Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad al-Mubarak al-Harimli al-Najdi (deceased: 1376 AH), tatriz Riyadh al-Salihin, edited by: Dr. Abdul Aziz bin Abdullah bin Ibrahim Al-Zeer Al Hamad, Dar Al Asimah Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1423 AH - 2002 AD.
43. Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad al-Mubarak al-Harimli al-Najdi (deceased: 1376 AH), Summary of Words - Explaining Omdat Al-Ahkam, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.
44. domestic violence combating law- No. 8 of 2011 issued by the Parliament of the Kurdistan Region. 45. Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir "Abu Bakr al-Nisaburi" (died: 319 AH), supervising the doctrines of scholars, edited by: Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah - United Arab Emirates, edition: the first, 1425 AH - 2004 CE .
46. Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, International House of Ideas, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

47. Muhammad Ibn Ahmad "Shams al-Din al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i" (deceased: 977 AH), al Siraj al muneer fi al iaanat ala maarifat baadh maani kalam rabbina al khabeer, Bulaq Press (Al-Amiriya) - Cairo, year of publication: 1285 AH.
48. Muhammad bin Ahmed bin Salem al-Saffarini al-Hanbali "Shams al-Din, Abu al-Aoun" (deceased: 1188 AH), ghidaa al albaab fi sharh mandhomat al adab, Cordoba Foundation - Egypt, second edition, 1414 AH / 1993 AD.
49. Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah "Abu al-Qasim Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati" (deceased: 741 AH), al-Qawnin al-Fiqhiyyah.
50. Muhammad ibn Idris al-Shafi'i al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki "Abu Abdullah" (died: 204 AH), tafseer al Imam al-Shafi'i, collection, investigation and study: Dr. Ahmad Ibn Mustafa Al-Farran (PhD Thesis), Dar Al-Tadmuriyyah - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition: 2006 - 1427 AD.
51. Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin al-Mughira bin Salih bin Bakr al-Salami "Abu Bakr al-Nisaburi" (died: 311 AH), Sahih Ibn Khuzaymah, edited, commented on, and published his hadiths and presented to him: Dr. Muhammad Mustafa al-Azami, The Islamic Office, 3rd edition, 1424 E - 2003 AD.
52. Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja`fi, "Sahih Al-Bukhari", edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding the numbering Muhammad Fuad Abd Al-Baqi), Edition: First, 1422 AH, with the book: Explanation and Commentary by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University.
53. Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), Al adab Al mufrad, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut, third edition, 1409 - 1989.
54. Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, Ezz al-Din, known as his predecessors as the Emir (deceased: 1182 AH), Subul al-Salam, Dar al-Hadith, edition: without edition and without date.
55. Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Habban bin Muadh bin Mu'adh, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darami, al-Busti (died: 354 AH), Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Bilban, edited by: Shuaib al-Arna'out, Foundation for Resala - Beirut, 2nd edition, 1414 1993.
56. Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (deceased: 1250 AH), Nail al-Awtar, edited by: Essam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
57. Muhammad bin Muhammad "Abu Hamid al-Ghazali" (deceased: 505 AH), Al-Mustasfa, investigation by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya .
58. Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (died: 1205 AH), taj al aroos min jawahir al qamoos, investigation: a group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (19) مارس 2021
Volume (19) March 2021
IJOHSS

59. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (died: 711 AH), Lisan al-Arab, 3rd Edition, Dar Sader - Beirut, year 1414 AH.
60. Muhammad bin Yazid al-Qazwini "Abu Abdullah Ibn Majah" (deceased: 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Shuaib al-Arna`ut - Adel Murshid - Muhammad Kamil Karah Belli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar al-Risalah al-Alamiya, Edition: First, 1430 E - 2009 AD.
61. Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din "Abu Hayyan Al-Andalusi" (deceased: 745 AH), Al-Bahr Al-Muheet fi al tafseer, edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: 1420 AH.
62. Muhyiddin Yahya Bin Sharaf "Abu Zakaria Al-Nawawi" (deceased: 676 AH), sharh al-Nawawi's ala Muslim "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj", House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: Second, 1392.
63. Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), "Sahih Muslim", edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut vol 2, p. 1036.
64. Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baidawi (deceased: 685 AH), Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First - 1418 AH.
65. Nayef bin Muhammad al-Marwani, "Doctor Colonel," Domestic Violence: An Analytical Survey of Al-Madinah Al-Munawwarah Region, available on the Internet in PDF format. With some shortcut .
66. Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim "Abu al-Layth al-Samarqandi" (died: 373 AH), Bahr al-Ulum, without the place and year of printing.
67. Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qummi al-Nisaburi (deceased: 850 AH), Ghraibat al-Qur'an and Raghaib al-Furqan, edited by: Sheikh Zakaria Omairat.
68. Naima Rahmani, Marital Violence against Women in Tlemcen, Court of Tlemcen as an example, a PhD thesis submitted to the Faculty of Humanities and Social Sciences - Abi Bakr Belkaid University - Tamsan, under the supervision of Dr. Malika Ben Mansour, Algeria, 2010-2011, p. 37.
69. Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Edition: (from 1404 - 1427 AH), Parts 1 - 23: Second Edition, Dara for Silasil - Kuwait, Volumes 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt, Parts 39-45: Second Edition, Ministry reprint.
70. Yahya bin (Hubaira bin) Muhammad bin Hubaira al-Dahli al-Shaibani, Abu al-Muzaffar, Aoun al-Din (deceased: 560 AH), deference of scholars, edited by: Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, First Edition, 1423 AH - 2002.

DOI: 10.33193/IJoHSS.19.2021.193